نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)
وأثره على العلاقة الزوجية
في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك[١]
الاستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) بينما كانت المجلة ماثلة للطبع وافى كاتب البحث أجله فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل مثوبته.

مقدمة

الحمد للّه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

كلمة الإيدز أو السيدا تعبير أجنبي مختصر لعبارة (متلازمة العوز المناعي المكتسب) أو (نقص المناعة المكتسبة) ذاك المرض الذي اعترفت منظمة الصحة العالمية بأنه (طاعون قاتل ووباء فتاك) والذي وصل عدد المصابين به في عام ٢٠٠٣م (٤٠) مليون شخص قضى على حياة (٢,٨) مليون مصاب في عام١٩٩٩م، وهو لم يكن معروفاً في أسلافنا من قبل، وتكمن خطورته في أن فيروساته تصيب الخلايا الليمفاوية المناعية في جسم الإنسان (كريات الدم البيضاء الليمفاوية) وتستطيع أن تغير غلافها البروتيني مما يساعدها على الهرب من مقاومة الجسم لها، ثم تتكاثر وتتوالد بسرعة فائقة فتحرم الجسم من خلاياه المناعية وتحطم وتدمر جهازه المناعي[1].

ومن السهولة أن تنتقل عدواه عن طريق الاتصال الجنسي، خاصة المحرم الذي يقع بين الشواذ أو الذين تكثر بينهم الاتصالات الجنسية، وأيضا عن طريق نقل الدم، أو استعمال حقن ملوثة بالميكروب[2]،

---

(١) ينظر: الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، د. محمد البار ص١٣٠، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٥هـ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) د. حرب هرفي ط١ ص١٧ ١٤٠٦هـ جدة، السعودية، متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) معضلة الطب الكبرى د. محمد صادق زلزلة ص٣٥٨، دار الراوي السعودية، الدمام ١٤٢١هـ، نقص المناعة د. مصطفى عبدالرؤوف أبو لسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية ٢٠٩/٣.

(٢) كما أعلن الباحث الطبي النرويجي د. لاس براثين أستاذ الجلدية في مستشفى ريكس بأوسلو، ينظر: الأمراض الجنسية، سيف الدين شاهين ص١٢٨ ط ١٤١٤هـ.

أو استعمال فرشاة الأسنان التي يستعملها المريض وأدواته وعن طريق اللعاب والتقبيل في الفم الذي ينزف دماً أحياناً، حتى قال أحد الباحثين العالميين إنه ينتقل عن طريق المعايشة والمخالطة[1] كما ينتقل من الأم المصابة إلى جنينها. كما ينتقل عن طريق لبنها.

فإذا أصيب الشخص السليم بهذه المرض أخذ فترة حضانة تصل إلى خمس سنوات حتى تظهر الأعراض الجسدية البادرية، المتمثلة في التعرق الليلي، وفقدان الشهية، والوزن ، كما أنه يتعرض للإرهاق الشديد، وارتفاع الحرارة، وكثرة الإسهالات، فإذا وصل للأعراض الجسدية الظاهرية ظهرت عليه اللطخ الحمراء في الوجه والمغابن وحول فتحة الشرج والأعضاء التناسلية، وأصيب بالاختلاطات المختلفة من سرطانات وأمراض متربصة تصيب الجهاز الهضمي، والأحشاء الداخلية، والجلد، والجهاز العصبي، والغدد الليمفاوية، وتوقف الجهاز المناعي. وفي هذه الحالة ينتظر المريض الموت الحتمي.

وحتى كتابة هذا البحث -على الرغم من أن العالم يتملكه فزع وخوف رهيب -لم يتوصل الباحثون والعلماء والأطباء إلى علاج يقضي على هذا الفيروس الخبيث أو يوقف نشاطه، وكل ما توصل إليه مجموعة من العقاقير والحقن تثبط من قوة المرض إذا كان في مراحله الأولى وتوجه لعلاج بعض الأمراض المتربصة، وهي تكلف الشخص في

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، والإيدز وباء العصر د. محمد البار، د. محمد أيمن صدقي ص٥٧، دار المنارة، جدة، السعودية ١٤٠٧هـ، وخصائص فيروس الإيدز وانتشاره د. خالد الطراونه، د. مؤيد مهدي عبود ص١٢١، ١٢٢، مطابع الدستور، عمان الأردن، ط ١٩٩٩/١م، إحصائيات منظمة الصحة العالمية ١٩٩٩م وعام ٢٠٠٣، ومؤسسة الرعاية الصحية لمكافحة الإيدز بالولايات المتحدة ٢٠٠٤م.

العالم ما يقرب من مئة ألف دولار ليست في مقدور أي فرد من الدول سيما التي يكثر فيها المرض لسوء التغذية والرعاية الصحية كدول إفريقيا ما بين الحزام الأخضر إلى الجنوب.

وقد ساعد على انتشار المرض التنقل السريع بين أفراد الدولة وخاصة التي تبيح الحرية الجنسية تحت دعوى تحرير المرأة حيث كثر فيها الزنا والشذوذ، وروجت يهود لذلك بكل الأساليب الإباحية، مع أن ذلك محرم في جميع الديانات السابقة[1].

ولقد جاءت شريعتنا الغراء فحرّمت كل علاقة جنسية خارج نطاق الرابطة الزوجية المشروعة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[2].

وقال ﷺ: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**»[3].

ولأحمد عن عائشة مرفوعاً: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»[4].

---

(١) د. البار، د. صدقي ص ٤٥-٥٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٣) سنن ابن ماجه ١٣٢٢/٢ حديث رقم (٤٠١٩)، دار الفكر بيروت، المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت٥٨٣)، دار الكتب العلمية ط ١٤١١هـ، المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكم ١١٤/٩، الموصل ١٤٠٤هـ.

(٤) مسند أحمد ٣٣٣/٦ ح رقم (٢٦٨٧٣)، و ك مسند الأنصار، ب حديث ميمونة رقم (٢٥٦٠٠) وينظر الترغيب والترهيب للمنذري ١٩١/٣. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ، وفيض القدير ٤٩٤/٥، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦، وفتح الباري لابن حجر حديث رقم ٥٢٩٣ (ت٨٥٣) - دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

وقال ابن القيم: لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر.. وهو من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ومن أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، وقال ابن مسعود ﷺ إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها[1].

وبسبب انتشار هذه الفاحشة في بلاد الغرب أباح أكثرها الإجهاض، وتعقيم الرجال واستخدام وسائل منع الحمل، وإباحة الأرحام، والترخيص بإنشاء بنوك للمني.

ومن ثم فقد قصرت بحثي هذا على الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية.

أهمية الموضوع:

١- بيان كمال شريعة الإسلام، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، على وجه لا تحتاج معه إلى تكميل أو تعديل، مع ما تتسم به من مرونة، واستيعاب لكل الحوادث.

٢- في الوقت الذي تحير فيه علماء الغرب وأطباؤه، وباحثوه وعجزوا عن الوصول إلى علاج لهذا المرض الخطير، تقدم الشريعة الإسلامية العلاج الناجع للقضاء على مسببات هذا المرض، دون الوقوف ضد ما يتوصل إليه العلماء من أدوية طبية لقول النبي ﷺ: «**يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد وهو الهرم**»[2].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٣٩، مكتبة دار البيان، وينظر المبسوط للسرخسي ٤/ ١١١، دار المعرفة، وغذاء الألباب في شرع منظومة الآداب للسفاريني ٢/ ٤٠٠ مؤسسة قرطبة.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء رقم (١٩٦١)، ومسند أحمد، كتاب الكوفيين، مسند أسامة بن شريك رقم (١٧٧٢٦)، والمستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٤٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣- يعتبر الموضوع من النوازل، ولذلك اخترته للمساهمة في دراسة فقهية جديرة بالبحث خاصة الشرعي من وجهة نظري؛ نظراً لأن المحافظة على صحة الإنسان هدف من الأهداف السامية التي تحرص عليها شريعتنا الإسلامية وحيث إن العالم أصبح قرية واحدة، ينتقل أفراده من مكان إلى مكان في ساعات محدودة مع ما يكتنف ذلك من اختلاط وتعاملات مما يهيء فرص انتقال المرض إلى الأصحاء.

الغرض من البحث:

١- تعرف المسلم على أحكام شريعته الغراء، التي تستوعب كافة النوازل.

٢- بيان ما يجب على الزوجين التعرف عليه من خطورة هذا المرض، وكيفية تجنبه، ومعرفة أسباب انتشاره في المجتمعات التي ساد فيها الانحلال الخلقي، ودعوى الحرية الجنسية التي تبيح للزوجين وغيرهم إنشاء علاقات جنسية خارج نطاق الحياة الزوجية.

٣- الإيدز - تخريجاً على أقوال أهل العلم- هل يعتبر مرض موت، وإذا أصيب به أحد الزوجين فما أثره في رد الخطبة أو فسخ النكاح، وهل يعزل المصاب أو يحجر عليه؟ وهل يعايش الأصحاء، وهل يبعد المرضى عن أسرهم؟ وهل يجوز للأم المصابة إرضاع طفلها، وحضانته؟ وهل يباح قتل المريض الميئوس من شفائه؟ هذا ما يكشف عنه البحث في مباحثه التالية.

منهج البحث:

أصور مسألة البحث تصويراً دقيقاً مع الرجوع إلى أقوال أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة موثقاً أقوالهم من كتبهم المعتبرة، فإذا كانت المسألة موضع اتفاق العلماء ذكرتها بأدلتها، وإذا كانت محل خلاف، حررت محل الخلاف، والأقوال منها مع توثيقها، وإذا لم أعثر على الأدلة سلكت منها مسلك التخريج، مع ذكر الراجح، كما أقوم بعزو الآيات إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث والآثار، مبيناً وجه الدلالة منها، وما ورد على بعضها من مناقشات واعتراضات، وإذا اقتضى الأمر الرجوع إلى المصادر والإحصائيات المدونة في كتب علماء الطب والمنظمات الدولية المختصة رجعت إلى ذلك ثم بذلت غاية جهدي في ذلك، مع تجنب الآراء والأقوال الشاذة، ثم تضمين البحث مختصراً وافياً لأهم ما ورد فيه، وفهرساً للمراجع، مع العناية بالنواحي اللغوية، وترجمة الأعلام الواردة فيه.

وقد جاء البحث في: أحد عشر مبحثاً، **الأول**: في الإيدز بين التطير ومخالطة المريض، **والثاني**: في حكم التداوي، **والثالث**: في حكم عزل المصاب، **والرابع**: في إفشاء سر المريض، **والخامس**: في الفحص الطبي قبل الزواج، **والسادس**: في أثر الإيدز في رد الخطبة وفسخ النكاح، **والسابع**: في مطلبين [إرضاع الطفل وحضانته]، **والثامن**: في تعمد نقل العدوى، **والتاسع**: في تعجيل موت المريض الميؤوس من شفائه، **والعاشر**: في هل يعتبر الإيدز مرض موت؟، **والحادي عشر**: الوقاية من مرض الإيدز.

المبحث الأول

في الإيدز بين التطير ومخالطة المريض

جاء في السنة المطهرة أحاديث ظاهرها أن المريض المصاب بمرض معدٍ يعزل عن الأصحاء ولا يختلط بهم، وأحاديث أُخر ظاهرها جواز معاملة المصاب ومخالطته توكلاً على الله تعالى.

ولزم من ذلك بيان ما رمت إليه شريعتنا الغراء حتى يتبين لنا وجه الحق، وأن هذه الشريعة بمنهجها القويم ترعى حال المجتمع من الأصحاء، وحال المرضى الذين ابتلوا بهذه الأمراض الفتاكة، وأنها تقوي في النفوس علائق الإيمان بالله تعالى، وأن كل ضر ونفع مرجعه إلى الخالق سبحانه عز وجل، وأن التطير أو التشاؤم مرض نفسي يحد من قدرة الإنسان على الإقدام على مهماته ومصالحه مما يدخل إليه خللاً في عقيدته، لأن الأشياء لا تنفع بطبعها ولا تضر إلا إذا أراد الله لها ذلك، فمن الأمراض المعروفة عند الفقهاء بأنها معدية، الطاعون، والجذام، والبرص، والسل، والجرب، والحمى الوبائية، يضاف إليها من الأمراض المعاصرة الإيدز.

وقد جاء قول النبي ﷺ في الطاعون: «**إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**»[1].

وقوله ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[2].

---

(١) البخاري كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ح رقم (٥٢٨٨)، مسلم كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة رقم (٤١١٤) عن عبدالرحمن بن عوف.

(٢) صحيح البخاري، باب الجذام من كتاب الطب ٢١٥٨/٥، ومسلم باب اجتناب المجذوم ونحوه، ومسند أحمد كتاب باقي المكثرين، حديث (٩٣٤٥).

ووجه الدلالة من الحديثين عدم التعرض لأسباب التهلكة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]، وصيانة الأنفس عن كل مكروه مخوف واجب[2].

كما جاء عنه صلوات الله وتسليماته عليه «**لا عدوى ولا طيرة**»[3].

وأنه ﷺ: «**وضع يد المجذوم في ا لقصعة وأكل معه**»[4].

وقال: «**كل باسم الله ثقة وتوكلاً عليه**»[5].

والحديثان يدلان على نفي العدوى، وأما الفقهاء فقد سلكوا في هذا مسلكين:

الأول: ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[6]. حيث منعوا المجذوم من مخالطة الأصحاء، وقريب من ذلك بعض الحنفية وإن لم

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٤/١، دار الكتب العلمية.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/١٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٣هـ.

(٤) الجذام علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب. ينظر: روضة الطالبين للنووي ص ١٢٣٤، ١٢٣٥، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ط١ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥) الترمذي/ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم رقم ١٧٣٩، أبو داود، كتاب الطب، باب الطيرة رقم ٣٤٢٤.

(٦) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٢٦٢/٤، ٢٦٣، عالم الكتب، والتمهيد لابن عبدالبر ١٩٥/٢٤، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ. أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٤/١، دار الكتب العلمية، مواهب الجليل للحطاب ١٤٦/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٦هـ/١٩٩٥م روضة الطالبين للنووي ص١٢٣٥، مغني المحتاج للخطيب ٢٠٣/٣، دار الفكر بيروت. المغني لابن قدامة ٥٥/١٠ وما بعدها، دار عالم الكتب ط٣ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م السعودية. الفروع لابن مفلح ٢٨٣/٨ ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. زاد المعاد في هدي خير العباد، المطبعة المصرية ومكتبتها ٤/ ٣٢، ٣١.

يصرحوا به، ولكن يفهم من خلال كلامهم في عيوب النكاح حيث أجازوا التفرقة بين الزوجين إذا وجد في أحدهما مرض معدٍ، لكنهم يرتبون آثاراً تختلف عما ذهب إليه الجمهور(١).

ولم نعثر على من صرح بالقول الثاني إلا ما حكاه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(٢) من قول عياض: اختلفت الآثار في المجذوم في أنه ﷺ أكل مع المجذوم فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ؛ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز أ.هـ.

وحكى غير القاضي قولاً ثالثاً، وهو الترجيح وقد سلكه فريقان:

فأما الأول فرجح الأخبار الدالة على نفي العدوى، واحتجوا بقول النبي ﷺ فمن أعدى الأول، وبأن عائشة رضي الله عنها كان لها مولى به هذا الداء يأكل في صحافها ويشرب في أقداحها واحتجوا أيضاً بأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم، فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وأن الأخبار المرخصة بعضها سنده ضعيف، وأن حديث الشريد عند مسلم ليس صريحاً..

قال ابن حجر والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣١١/٤، دار المعرفة، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٤٠٦هـ، رد المحتار لابن عابدين ٥٩٧/٢، وفتح القدير ٣ /٢٦٧، المطبعة الأميرية.

(٢) ١٥٩/١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وأما الفريق الثاني فقد سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى لأن أبا هريرة رجع عنه وإما لثبوت عكسه، . وقالوا: إن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى، وأن حديث جابر بأن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، الحديث فيه نظر فقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه، ورجح وقفه على عمر وعلي، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه[١].

والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم ومن ثم قال ابن حجر في فتح الباري:

فحديث لا عدوى ثبت عن أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولاً[٢]، ومن ثم يصار إلى الجمع المتمثل في:

أولاً: نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم حيث يحزن برؤية صحيح البدن.

ثانياً: حمل الخطاب بالنفي والإثبات فالأول على من قوى يقينه وصح توكله، والثاني على من ضعف يقينه ولم يتمكن تمام توكله.

ثالثاُ: اثبات الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فلا عدوى إلا من الجذام...الخ

رابعاً: أن الشيء لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت تعتقده الجاهلية[٣].

خامساً: سد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيءٌ من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة.

---

(١) فتح الباري ١٦٠/١٠.

(٢)السابق.

(٣) السابق.

سادساً: إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة[1].

ومن ثم أمكن القول بترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من المالكية والشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم، وإمكانية الجمع بين ما تعارض منها، ولذلك فقد دلت الأخبار والآثار على وجوب مجانبة العدوى وأسبابها، واعتبارها أكثر مخارجاً وأقوى طرقاً، فيكون المصير إليها أولى.

ويمكن معاضدة القول الراجح بما يلي:

أولاً: ما جاء في الطاعون من قوله ﷺ: «**إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**»[2].

وجه الدلالة: اجتناب الأسباب المؤدية للعدوى وهي الدخول أو الخروج من أرض وقع بها الطاعون.

قال الجصاص في أحكام القرآن: (فإن قال قائل إذا كانت الآجال مقدرة محصورة لا تتقدم ولا تتأخر عن وقتها، فما وجه نهي النبي ﷺ عن دخول أرض بها الطاعون، وهو قد منع الخروج منها: إنما وجه النهي أنه إذا دخلها وبها الطاعون فجائز أن تدركه منيته وأجله بها، فيقول قائل لو لم يدخلها ما مات فإنما نهاه[3].

---

(١) فتح الباري ١٠/١٦٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ١٦٥/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

وقد قال الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] أن نهي الرسول ﷺ من أن يجر المسلم التلف إلى نفسه، ومر عليه الصلاة والسلام بهدف مائل فأسرع.

وأورد ابن العربي في أحكام القرآن[2]، أن الدخول في الأرض التي فيها الطاعون يمنع لوجوه: الأول: صيانة النفس، الثاني: الاشتغال عن مهمات دينه بما يلم به من كرب وخوف، من عموم الأسقام والآلام، الثالث: الخوف من السخط من البلاء وذهاب الصبر. الرابع: الخوف من سوء الاعتقاد، كأن يقول: لولا دخولي في هذا البلد لما نزل بي مكروه، وأما الخروج فإنما نهي عنه لما فيه من ترك المرضى مهملين.

ثانياً: قوله ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»[4].

وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ «**إنا بايعناك فارجع**»[5].

وهي في مجملها تفيد أن مخالطة المجذومين للأصحاء قد تكون سببا للعدوى فإن قيل ما القول في أن النبي ﷺ: «**أخذ بيد مجذوم**

---

(١) ٣١١/٤، دار المعرفة.

(٢) ٣٠٤/١، ٣٠٥ دار الكتب العلمية.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري، كتاب الطب، باب الجذام، ومسند أحمد ٢٢٣/١، كتاب مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبدالله بن عباس ح رقم (١٩٧١) وسنن ابن ماجة ح رقم (٣٥٣٣) باب الجذام.

(٥) مسلم كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم رقم ٤١٣٨ عن بن الشريد عن أبيه، سنن ابن ماجه ٣٥٤٤/٢، سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة من به عاهة رقم ٤١١١، المصنف لابن أبي شيبة ٥٦٨/٥، دار الفكر.

فأدخله معه في القصعة ثم قال كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه» ، يمكن الجواب على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان ينهي أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر للمجانبة على الوجوب لما فعله، ويمكن الجمع بين فعله وقوله، بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا؛ لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[1].

كما أنه ﷺ أراد أن يبطل عادة التطير التي لازمت الناس من وقت الجاهلية، بالتشاؤم من بعض الأشياء برؤية أو سماع أو ما يظن عنده السوء، فكان أحدهم يرجع عما عزم عليه إذا حدث شيء يتشاءم منه[2].

ومن ثم روى جابر بن عبدالله ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا**»[3]، وفي حديث معاوية بن الحكم: قال: قلت يا رسول الله: منا رجال يتطيرون. «**قال، ذلك شيء يجدونه في صورهم فلا يصدنهم**»[4].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٦/١٠، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

(٣) أخرجه ابن عدي بسند لين، ينظر: فتح الباري، باب الطيرة ٢١٣/١٠، والتمهيد لابن عبدالبر ١٢٥/٦.

(٤) صحيح مسلم كتاب السلام، ح رقم ٤١٣٣، باب المساجد ح رقم ٨٣٦، سنن النسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة ح رقم ١٢٠٣، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة ٧٩٥.

وخلاصة القول أن النبي ﷺ: نهى عن التطير وأرجع الأمر كله إلى الله تعالى وقدرته ومشيئته بأنه لا نفع ولا ضر إلا بأرادته سبحانه وتعالى ومجانبة سوء الاعتقاد من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة على الله عز وجل.

ثالثاً: قوله ﷺ: «**لا يوردن ممرض على مصح**»[1].

وذلك أن يصيبه بقدر الله ما أصاب الأول، فيقول الناس أعداه[2].

رابعاً: قال الشافعي: الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً، وأنه لو كان في أحد الزوجين لكان مانعاً من الجماع حيث لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به، والولد قلما يسلم منه فإن سلم أدرك نسله[3]، والجذام والبرص يثيران نفرة في النفس[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

قوله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة**»[5]، وسبق الرد عليه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: لمن «**قال أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل، قال**: «**ذاك القدر فمن أجرب الأول**»[6]، ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب؛ بل فيه إثبات القدر، ورد الأمر إلى قدر الله تعالى[7].

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٦٤/٣، وصحيح مسلم ١٧٤٢/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وابن حبان ٤٨٢/١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/١.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣١١/٤.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢٠٣/٣، دار الفكر، بيروت.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٧/١٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البخاري كتاب الطب، باب لا صفر ح رقم (٥٢٧٨)، (٥٣٢٨)، (٥٣٣٠)، مسلم كتاب السلام، باب لا عدوى ح رقم (٤١١٦)، أبو داود كتاب الطب، باب في الطيرة ح (٣٤١٢).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٠١/٤، ٣٠٢، دار الكتب العلمية.

وقوله ﷺ: «**الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف**»[1].

ويجاب عنه أنه ليس المقصود به البقاء والتعرض لتهلكة النفس، ومثل ذلك قول عمر رضي الله عنه لأبي عبيدة لما قال له: يا أمير المؤمنين أتفر من قدر الله؟ فقال له لو غيرك قالها يا أبا عبيدة «**إنما نفر من قدر الله إلى قدر الله**»[2].

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية[3]: لو وجد قوم جذامى في قرية موردهم الماء واحد، ومسجدهم واحد، فيتأذى بذلك أهل القرية، وأرادوا منعهم من ذلك كله، قيل: لا يمنعون من المسجد ولا الجلوس فيه، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: للمرأة المبتلاه لما رآها تطوف بالبيت مع الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك.

أما استقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك، فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية، ثم يفرغها في آنياتهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله- القول بأن المرض يعدي بمحض طبعه كفر، وبأنه يعد بأمر خلق فيه لا يغفل عنه إلا معجزة أو كرامة مذهب إسلامي، لكنه مرجوح، وبأنه لا يعدي بطبعه؛ بل بعادة إلهية وقد تتخلف نادراً كذلك، وبأنه لا يعدي أصلاً، بل وقع له ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى فيه ابتداء، وهذا الراجح لعموم قوله ﷺ: «**لا يعدي شيء شيئاً**»، وقوله: «**فمن أعدى الأول**»[4].

---

(١) مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة رقم (٢٣٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من/ ٣٣٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢٨/٤، ١١٠/٤، ١١٢، الناشر المكتبة الإسلامية.

وقال ابن القيم[1] في اختلاط الجذامى بالأصحاء قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

أرى أن يحال بينهم وبين ذلك، ألا ترى أنه يفرق بينه وبين زوجته ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر، فهذا منه[3].

وقال ابن مفلح في فعل النبي ﷺ: «أنه أكل مع مجذوم، أنه لم يصح، وقال شعبة: اتقوا هذه الغرائب[4]، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن جذام هذا المجذوم كان يسيراً.

وأما قول النبي ﷺ: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»[5] فيه فائدة عظيمة، وهي أن الطبيعة نقالة، فإذا آدام النظر إلى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة.

ومن ثم يتعين الحيلولة بين مريض الإيدز وبين الأصحاء، لاسيما أفراد أسرته، ومنهم زوجته، عملاً بقول المبعوث رحمة للعالمين: «**لا ضرر ولا ضرار**»[6].

وقوله ﷺ: «**لا يوردن ممرض على مصح**»[7]، ووضعه في مصحات مأمونة، يخضع فيها لرعاية خاصة، كما أن هذا لا يعد وحده علاجاً كافياً لكن العلاج الحقيقي يتمثل في منع مسببات المرض.

---

(١) الطرق الحكمية ص٣٣٣.

(٢) موطأ مالك ٨٠٤/٢، ابن ماجة ٧٨٤/٢ ح رقم ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت (٢٣٤١) عن عبدالله بن عباس، ومسند أحمد ٢١٣/١ رقم ٢٧٦٧، سنن البيهقي الكبرى ١٥٦/٦ ح رقم ١١٦٥٧، وقال البيهقي وهو مرسل ١٥٨/٦ ح رقم ١١٦٦٥.

(٣) الطرق الحكمية، ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤) الآداب الشرعية ٣٦٤/٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٦٦/٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ، ومجمع الزوائد للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، وسنن البيهقي الكبرى ١٥٦/٦، دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

(٧) سبق تخريجه.

المبحث الثاني

التـداوي

اقتضت حكمة الله في خلقه أن يكون لكل شيء سبب، ومن ذلك أن ما يصيب الإنسان من أمراض فلها أسبابها، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

وحثتنا شريعتنا الغراء على التداوي من الأمراض ويكون ذلك بالتعرف على أسبابها فيمكن معرفة علاجها؛ لأن الله عز وجل ما أنزل من داء إلا وأنزل له الدواء، فمن عرف سبب المرض وأخذ له الدواء برء بإذن الله تعالى، كما أخبر النبي ﷺ في حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم: (لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[1].

وحديث أبي هريرة: ((**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**))[2].

وبهذا يعلم أن الله خلق الداء والدواء، وأحل التداوي، وأن الإنسان لا يقوم بالواجبات والتكاليف إلا إذا كان صحيحاً، وأمرت الشريعة الإنسان أن يقي نفسه مغبات الإضرار بصحته أو الإلقاء بنفسه إلى التهلكة فأمرته بمجانبة الأمراض، وهو ما يعرف (بالطب الوقائي)، وإذا أصابه المرض أمرته بالعلاج، وهو ما يعرف (بالطب العلاجي)[3].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٦٦/٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ، ومجمع الزوائد للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، وسنن البيهقي الكبرى ١٥٦/٦، دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم ١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٤، باب لكل داء دواء، صحيح ابن حبان ٤٢٨/١٣ رقم ٦٠٦٣، وفي الجامع الصغير للسيوطي ٧٣٠٦/٤٢٣/٢، ولأحمد في مسنده، حديث صحيح. والمستدرك على الصحيحين ٢٢٢/٤، وسنن أبي داود ٧/٤.

ووقاية الإنسان من الأمراض ألا يسرف في الأكل والشرب لأنه مبعث الأمراض ومنشؤها، قال تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[1].

فإن السرف في الطعام والشراب يؤدي إلى التخمة وكثرة الأمراض، وقد حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير لما في ذلك من أضرار صحية وخُلقية تلحق بالمسلم، فوقاه منها بقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

وأن لا يقرب الزنا لما في ذلك من أضرار بالغة على صحته وأخلاقه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾[3]. وألا يقرب زوجته وقت الحيض لما فيه من ضرر عليهما وإصاباتهما بالأمراض الخطيرة، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[4].

ومنع من الدخول في أرض وقع بها الطاعون ومن الخروج منها، وألا يخالط المجذوم الأصحاء حتى لا تنتشر العدوى بينهم.

ولقد دعا أيوب عليه السلام ربه أن يشفيه[5]، وفي الحديث أن

(١) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٥) الأنبياء ٨٣، ٨٤، وأخذاً بالسبب، قال تعالى: (واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) ص٤١، ٤٢.

النبي ﷺ قال: ((**يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد وهو الهرم**))[1]، وما روته أم الدرداء في سنن أبي داود[2]، وما جاء من قول النبي ﷺ: ((**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**))[3]، وذكر من الدواء الشرب من ماء زمزم والعسل والحجامة والكي بالنار ونهى أمته عن الكي وغير ذلك.

وإن التداوي لا يتعارض مع التوكل على الله عز وجل، حيث قال عز وجل على لسان إبراهيم ﷺ: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[4].

وما ذكره البعض من ترك التداوي توكلاً على الله فلا يمنع الأخذ بالآيات القرآنية وبالأحاديث النبوية التي تجعل للسبب أهميته، فإن الداء هو قدر الله وإن الدواء هو قدر الله، وقد فهم ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وقع الطاعون بأرض الشام وهم يقصدونها فقال نرجع ولا ندخل على الوباء فقال أبو عبيدة بن الجراح له أتفر من قدر الله تعالى؟ فقال عمر: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف، مؤيداً لرأي عمر رضي الله عنه، وقال سمعت رسول

---

(١) سنن الترمذي، ك الطب، ب ما جاء في الدواء رقم ١٩٦١، ومسند أحمد، ك الكوفيين، مسند أسامة بن شريك رقم ١٧٧٢٦، المستدرك على الصحيحين ٤٤٢/٤ ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

(٢) سنن ابن ماجه ١١٣٧/٢ رقم ٣٤٣٦، دار الفكر، بيروت، سنن الترمذي رقم ٢٠٣٨، وأن ما جاء في الدواء والحث عليه، وهذا حديث حسن صحيح.

انظر: نصب الراية ٢٨٣/٤، دار الحديث، مصر سنة ١٣٥٧هـ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم ك السلام، ب لكل داء دواء ح رقم ٤٠٨٤، سنن أبي داود ك الطب، ب في الأدوية المكروهة ح رقم ٣٣٧٦ عن أبي الدرداء، فتح الباري ح رقم ٥٢٤٦.

(٤) سورة الشعراء: آية ٨٠.

الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه**»[1]، ففرح عمر رضي الله عنه وحمد الله ورجع بالناس.

وقد سبق بيان أن الأخبار الدالة على اجتناب المواضع والأشخاص المصابين بأمراض معدية هي أكثر مخارج وأكثر طرقاً، فالمصير إليها أولى، وأن الأخذ بالأسباب لا يتنافى مع التوكل على الله عز وجل متى علم أن السبب لا يكون مؤثراً إلا بإرادة الله عز وجل.

وإذا كان الأخذ بالأسباب هو من سنة المصطفى ﷺ فلا يمنع ذلك من اللجوء إلى التداوي وأخذ العلاج اللازم الذي يقرره أهل الاختصاص إذا أمكن المعالجة مع اعتبار أن الوقاية أولى[2].

فإذا عرف أن مرض الإيدز هو من الأمراض شديدة الخطورة وأن العدوى به تقع من خلال المخالطات الجنسية المستقبحة والمحرمة، وأيضاً من خلال العلاقة الجنسية بين الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً، أو عن طريق الدم الملوث، أو الحقن أو إصابة الجنين عن طريق أمه المصابة، فيتعين التداوي منه دفعاً للضرر واتقاء للتهلكة.

وهناك جهود دولية مستمرة لمحاولة التوصل إلى علاج نافع لعلها تثمر خيراً في القريب العاجل لإنقاذ حياة ملايين من البشر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطرق الحكمية، ٢٣٢/٤، ٢٣٣ المكتبة الإسلامية.

المبحث الثالث

عزل المصاب بالإيدز ومنع اختلاطه بالأصحاء

عملت الشريعة الإسلامية على منع المريض بمرضٍ معدٍ من الاختلاط بالناس وذلك لئلا تنتقل العدوى منه إلى أفراد المجتمع، وأيضاً حتى يمكن رعايته الرعاية الكاملة وإعطائه العلاج المناسب، وأيضاً حفظه من انتقال الأمراض الانتهازية إليه من آخرين خاصة في حالة مريض الإيدز الذي تدهور جهازه المناعي، وأصبح فريسة لكل الأمراض، وقد جاءت الأحاديث التي توجب عزل المريض الذي يكون وجوده بين أفراد المجتمع ضررًا عليهم، (فالضرر يزال)[1].

وقد قال نبينا محمد ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**))[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((**لا يوردن ممرض على مصح**)) [3]، وقال أيضاً: ((الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه))[4]، ووجه الدلالة التحرز من عدوى الآخرين أو الوقوع في العدوى، وهذا التحرز له أولوية قطعية مقدمة على ما عداه.

يؤيد ذلك أمره ﷺ: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) [5]، فإذا عرفنا أن هذا المرض يؤدي بصاحبه إلى الموت، فيتعين وجوب عزله لئلا يلحق الأصحاء

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٦/١، ٣٧، دار الجيل بيروت ١٤١١هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

ما لحق به، لاسيما أن العدوى تقع بالجماع والحقن وغيرهما، ولا فرق بين الطاعون ومرض الإيدز.

ولذلك ذهب علماء المالكية، والشافعية والحنابلة إلى منع المريض بمرض معدٍ من مخالطة الأصحاء[(1)].

لقول النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[(2)]، وقال ابن القيم: لأن مخالطاتهم للناس ضرر بالأصحاء فأرى أن يحال بينه وبين وطء جواريه للضرر فهذا منه[(3)].

وروى سحنون: أنه لا يجمعون مع الناس في الجمعة، وقال ابن حبيب يحكم عليهم بتنحيتهم ناحية إذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء الأمصار[(4)].

وذلك لما فيه من التعرض للبلاء؛ فإن صيانة النفس عن كل مكروه واجب.

وحتى الآن تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة أن العدوى بفيروس الإيدز لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام أو

---

(1) لقوله ﷺ لا يوردن ممرض على مصح، ينظر: شرح معاني الآيات للطحاوي ٣١١/٤، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٥/٢، والمدونة للإمام مالك ١٨٧/١، دار الكتب العلمية، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٠٤/١، وحاشية الدسوقي ٥٢٩/٢، دار الفكر، بيروت، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٥/٥، دار الفكر، ومغني المحتاج للشربيني ٢٠٣/٣، والطرق الحكمية لابن القيم ص٤٢، ٢٤٣، والمحرر في الفقه لأبي البركات ابن تيمية ٥٤/٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

(2) سبق تخريجه.

(3) الطرق الحكمية ص٢٤٢، ٢٤٣.

(4) المصدر السابق.

غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسة بإحدى الطرق التالية والتي سبق بيانها مثل:

١- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣- استعمال المحاقن الملوثة.

٤- انتقال الفيروس من الأم المصابة إلى طفلها، ولذلك ذهب كثير من العلماء والأطباء أن عزل المصابين من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم من الأصحاء ليس له ما يسوغه وفقاً للندوة الفقهية بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية في الفترة من٢٣-٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤هـ الموافق ٦-٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣م، تحت عنوان رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز.

ومن الفقهاء من قال إذا أراد جماعة من مرضى الجذام أن يستقوا من الماء أو يتوضؤوا وغير ذلك فيمنعون ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها لهم في آنيتهم.

وقال عمر بن الخطاب للمرأة المبتلاه لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: (لو جلستِ في بيتك لكان خيراً لكِ)(١).

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي(٢) (يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من قبله).

واختلاط المريض بالأصحاء، قد يعرضهم للبلاء، أو الاشتغال عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ٣٠٥/٥، دار الفكر.

الدين بالخوف مما يرونه من الآلام، وشمول الأسقام، أو يصيبهم التسخط على القدر، وذهاب صبرهم، أو يعرضهم لسوء الاعتقاد كقولهم لو لم نخالطه لما نزل بنا مكروه.

وإذا كان لم يثبت انتقال الفيروس بالمعايشة العادية، فإن هناك من يقول بإمكان انتقاله بهذه المعايشة لكن بصورة أقل مما يجعل احتمال انتقاله أمراً ممكناً ولايوجد قطع بنفي هذا الاحتمال ففي خبر وزعته وكالة "اسوشيتد برس" من واشنطن في ١٩٨٨/١/٢٣م أعلن الباحث الطبي النرويجي الدكتور لاس براثين أستاذ الجلدية المشارك في مستشفى ريكس باوسلو أنه يمكن نظرياً أن ينتشر الإيدز من خلال الملامسة الجلدية وأن هناك خلايا شائعة توجد في الجلد والأغشية المخاطية للجسم تسمى (خلايا لانغرهام) يمكن لفيروس الإيدز أن يخترقها بسهولة) [(١)].

وهذا أشبه بالأمراض الوبائية أو المعدية التي تنتقل فيروساتها عن طريق الاستنشاق والمجالسة والمعايشة كالطاعون والجذام والبرص والتي منع الشرع فيها من الاختلاط بين الأصحاء والمرضى أو الدخول إلى بلد يكثر فيه هذه الأمراض وكذلك المنع من الخروج منها بالنسبة للمقيمين فيها لاحتمال أن يكون حاملاً للفيروس فيعدي غيره مع عدم ظهور أعراضه على الناقل.

وأيضاً أن هناك كما ذكر - جمع من الأطباء - أن بعض الأشخاص يكونون حاملين للميكروب ولم تظهر عليهم آثار المرض، فالميكروب يعيش فترة حضانة ربما شهوراً أو سنوات ويكون الشخص سبباً لعدوى غيره دون أن يشعر.

---

(١) الأمراض الجنسية، سيف الدين شاهين ص ١٢٨، ط ١٤١٤هـ.

ومن المعلوم أن القاعدة الفقهية تنص على أن:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1]، وثبت بذلك أن النبي ﷺ لما جاءه وفد ثقيف يبايعونه وفيهم رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: ((**إنا قد بايعناك فارجع**))[2].

وأخرج عمر المجذوم من الطواف، ومن ثم يجب عزل المرضى المصابين بأمراض وبائية أو يتوقع منها حدوث العدوى للغير ووضعهم في مصحات تحت رقابة شديدة تمنع الاختلاط بالأصحاء مع رعاية طبية دائمة وعناية فائقة لاحتواء مثل هذه الأمراض.

خاصة إذا علمنا أن العلاجات التي تقدم لوقف مرض الإيدز أو القضاء عليه لم تصل الآن إلى الحد الذي يوقف هذا المرض أو يمنع تفاقمه أو يقضي على الفيروس المسبب له.

ولهذا أرى أن خير ما يتبع في ذلك هو هدي المصطفى ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التي أمرنا أن نتمسك بها.

خاصة إذا عرفنا أنه يمكن لشخص واحد أن ينقل الوباء إلى قرية كاملة في بضع سنين كما أن الحكومات والجهات المسؤولة صحياً، ووزارات التعليم تعمل على عزل التلاميذ المصابين بمرض الانفلونزا أو الجدري أو الجرب اتقاء من انتشار العدوى بواسطة الرزاز أو الهواء أو الاحتكاك، فإذا كان بعض هذه الأمراض البسيطة والتي يمكن علاجها يحترز منها بشدة، فكيف بالأمراض الخطيرة التي لا يمكن علاجها أو السيطرة عليها؟.

وعلى فرض ما ذهب إليه القائلون بأن العدوى لا تقع بين المصابين

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤١/١ مادة ٣٠، دار الجيل، بيروت.

(٢) سبق تخريجه.

وغيرهم من الأصحاء بالمعايشة العادية، فإنه يلزم مع ذلك أخذ الاحتياطات الكافية من خلال:

١- الجروح كالتي تقع بين تلاميذ المدارس.
٢- منع العلاقات الجنسية التي تقع بين المراهقين وطلاب وطالبات الجامعات والمدارس بسبب الاختلاط والحفلات والرحلات والذهاب إلى الشواطئ والمتنزهات.
٣- استعمال الحقن المعقمة في التطعيمات، والعمليات الجراحية، وبين متعاطي المخدرات، ولا تستعمل الحقنة إلا مرة واحدة.
٤- منع نقل الدم من المصابين إلى الأصحاء إلا بعد الفحص التام والتأكد من خلوه من الفيرس.
٥- منع المعاشرة الجنسية بين الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً.
٦- قيام ولاة الأمر بأخذ الاحتياطات الكاملة في مراقبة المصابين عند الخروج من البلاد أو الدخول إليها ومعرفة البلاد التي يتوجهون إليها وسبب التوجه.
٧- قيام الأطباء بواجبهم في هذا الجانب لمنع انتشار هذا المرض الخطير[1].

---

(١) ففي ربيع الأول سنة ١٤٢٥هـ أصدرت محكمة في مدينة بنغازي بليبيا حكماً بالإعدام على خمس ممرضات بلغاريات وطبيب فلسطيني، وسجن طبيب بلغاري لمدة أربع سنوات لاتهامهم بنشر عدوى الفيروس المسبب لمرض الإيدز بين حوالي ٤٠٠ طفل، وقد دفع المتهمون أن انتشار المرض يرجع إلى تدني المستوى الصحي في المستشفى، ومع ذلك ثبتت التهمة الموجهة إليهم، وحكم عليهم بالإعدام، وقامت لذلك قائمة الدول التي تبيح الشذوذ والبغاء،ولم تقبل هذا الحكم وتدخلت عدة دول لوقفه، وحضر عنها لفيف من الشخصيات التي تمثلها إلى جانب الإعلاميين.

المبحث الرابع

إفشاء سر المريض

إن من المبادئ العظيمة في ديننا الحنيف ألا يطلع أحدٌ على سر من أسرار الناس، ولا يتتبع عوراته، وإن وقع عنده سر لأحد ألا يبيح به إذا كان على صاحبه منه مضرة.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم هم أخلص الناس في كتمان السر، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر حين تأيمت بنته حفصة قال: لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ؟ قال: سأنظر في أمري ؛ فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقلت له: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه،فقلت له إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ فصمت أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلم يرجع إليّ شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها النبي ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليّ حفصة، لم أرجع إليك شيئاً ؟ فقلت نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها[1].

---

(١) رواه البخاري ج٤ / ١٤٧١، ك المغازي باب شهود الملائكة بدراً ح رقم ٣٧٠٤، ٤٧٤٨، سنن النسائي ك النكاح، ب عرض الرجل ابنته رقم ٣١٩٦، ٣٢٠٧، ومسند أحمد ك مسند العشرة المبشرين ب مسند أبي بكر ح رقم٧٠.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: (أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم عليّ، فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت ما حاجته؟ قلت إنها سر. قالت: لا تخبرن بسر رسول الله أحداً. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت) [1].

والظاهر من الحديثين أن السر المكتوم كان هيناً لأن الأول يتعلق بزواج حفصة، والثاني تعلق بحاجة كلف بها غلام، ومثل الغلام لا يستكتم على سر إلا إذا كان هيناً.

ولكن هناك من الأمور الجسام التي يتعين على المسلم ألا ينشرها لما في ذلك من إدخال الأذى على المسلم الذي يكشف سره فقد يرمى بالسوء، وقد يفضح أمره وينزل به الكرب والمهانة ولذلك أكد نبي الرحمة ﷺ على تكتم أسرار الناس، قائلاً ﷺ: ((**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**))[2]، وفي رواية ((**ستره الله في الدنيا والآخرة**))[3].

وقال ﷺ: ((**من ستر عورة فكأنما استحى مؤودة في قبرها**))[4].

ومن المعلوم أن الستر لا ينفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للمستور عليه وتبصيره بعيوبه، ويطلب منه الامتناع عن المنكر

---

(١) فتح الباري بصحيح البخاري ح رقم ٥٨١٥، ومسلم ك فضائل الصحابة، ب من فضائل أنس رقم ٤٥٣٣، ومسند أحمد، ك باقي مسند المكثرين رقم ١٢٥٥٢.

(٢) صحيح البخاري ك المظالم، ب لا يظلم المسلم المسلم ح٢٢٦٢، مسلم ك البر والصلة، ب تحريم الظلم ح ٤٦٧٧، ٤٨٦٧ من ك الذكر والدعاءن ب فضل الاجتماع على تلاوه، وسنن الترمذي ك الحدود، باب ما جاء في الستر رقم ١٣٤٦.

(٣) مسلم، ب/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤، حديث رقم ٢٦٩٩، السنن الكبرى ٣٠٩/٤ لأبي عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١-١٩٩١، ط أولى.

(٤) مسند أحمد ك مسند الشاميين ب حديث عقبة بن عامر ح رقم ١٦٧٥٤.

إن كان فعله منكراً بدلاً من أن يشهر به أو يفضح أمره أمام الناس.

وقال الإمام النووي- رحمه الله- يشترط أن يكون المستور عليه ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بالأذى، والفساد فيستحب ألا يستر عليه لأن الستر عليه يطمعه في الإيذاء، والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، وإنما يرفع أمره إلى ولي الأمر إن لم يخف من مفسدة يؤدي إليها هذا الإعلان.

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير[1]، (وهذا بالنسبة لمن يعتاد المعصية ويتهتك بها، أما إذا وصل الحال إلى إشاعتها والتهتك بها، بل بعضهم افتخر بالذنب فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشرع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش.

هذا وقد يكون إفشاء السر من الزوجين أو من أحدهما محرماً، قال ﷺ: ((**إن من أشد الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه؛ ثم ينشر سرها**))[2] ومن ثم يعرف أن إفشاء السر - في الشريعة - أمر محرم.

حالات الأسرار وحكمها:

بعد هذا العرض الذي قدمناه ينبغي لنا أن نقدم حالات لأسرار معينة ثم نستعرض حكمها على ضوء النصوص الإسلامية.

الحالة الأولى: طلب المريض إفشاء السر:

قد يطلب المريض من الطبيب أن يخبره بنوع المرض أو بنتيجة الكشف أو الأشعة أو بما يصير إليه أمره.

---

(١) ٢١٥/٥، دار الفكر.

(٢) صحيح مسلم (١٥٧/٤) ب/تحريم إفشاء سر المرأة ومختصر سنن أبي داود، كتاب الأدب، ب/ في تقبل الحديث (٢١٠/٧) رقم ٤٧٠٣، كنز العمال (٤٤٩٧٣/١٦).

وفي هـذه الحالـة ينـبغي أن يسـتجيب الطبيـب لذلـك، مـا دام المـريض يعـرف مصـلحته، وفي قـواه العقلية، وغـير نـاقص الأهلية، فهـو صـاحب المصـلحة في ذلـك ولا يكـون هـذا إفشـاء بالنسـبة إلـيه ولكـن مـا هـو الحـال، لـو كـان إفشـاء السـر للمريض سيزيده ألماً أو سيقضي عليه أو يسبب له كارثة معينة أو يؤخر شفاءه؟.

في هـذه الحالـة ينـبغي علـى الطبيـب أن يكـتم عنـه هـذا، ويخـبر أحد أقاربـه ويوصيه بعـدم إخبـار المـريض أو إذاعـة السـر إلا بمـا فيه مصلحة،. ويتحمل قريبه هنا مسؤولية حفظ السر عن الطبيب.

الحالة الثانية: إفشاء السر لولي المريض أو لأحد الزوجين:

لا بـأس بإفشـاء السـر لولـي المـريض لأن ولـي المـريض هـو الـذي يرعى أمـره، ولا مـانع مـن ذلـك، وكـذلـك لأحـد الـزوجين إذا كـان ذلـك مـن الأمـور المشـتركة الـتي تخصـهما معاً كـالعقم أو العنة، وليس له أن يبيح بأسـرار المـريض الخاصـة إلا بإذنـه كـالأمـراض الجنسـية، أو الحمـل في حال عدم قدرة الزوج على الإنجاب.

الحالة الثالثة: إفشاء السر لمنع وقوع الجريمة:

قـد أوجب الفقهاء إفشاء السـر منعاً لوقوع جريمة ستقع كما لو جاءه رجل يطلب منـه إسقاط حمل، أو القضاء على مريض في عملية جراحية أو استشـارته في أي الحقـن تقضـي على حياة مريض يريد أن يتخلص منه إلى غير ذلك.

ففـي هـذه الحالـة لا بـد مـن إفشـاء السـر إلى الجهـات المختصـة بعـد النصح والإرشاد. قال ﷺ: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره...**))[1].

---

(١) صحيح مسلم ك الإيمان/ ب بيان كون النهي عن المنكر رقم ٧٠، سنن النسائي ك الإيمان وشرائعه، ب تفاضل أهل الإيمان ح رقم ٤٩٢٢، ومسند أحمد ك باقي مسند المكثرين ب مسند أبي سعيد الخدري رقم ١٠٧٢٣.

الحالة الرابعة: الحالات التي يكون الطبيب فيها حكما:

ومن هذه الحالات ما إذا طلبت مثلاً مصلحة حكومية، أو شركة من طبيب أن يكشف على المراد تعيينهم، وأن يذكر ما عندهم من أمراض تعيقهم عن العمل المراد.

ففي هذه الحالة يكون الطبيب مؤتمناً وحكماً فلا بد أن يذكر الحقيقة ولا يأثم في ذلك، والذاهب إلى الطبيب في هذه الحالة، يكون في حالة علم تام بذلك ويرتضيه وحتى إذا لم يرتض ذلك فواجب الطبيب أن يظهر الحقيقة ولو كانت ضد رغبة المريض.

قال القرطبي: تجوز الغيبة في الشهادة إذا كانت لدفع ضرر كقوله ﷺ: لفاطمة بنت قيس حين طلبت مشورته في خاطبيها معاوية، وأبي جهم بن حذيفة: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[1].

الحالة الخامسة: ما فيه حفظ للأمة ووقاية لها:

هناك حالات معينة تعتبرها الأمة خطراً على الشعب كالأمراض المعدية التي تختلف من عصر إلى عصر، ومن أمة إلى أمة.

فهذه الحالات يجب أن يبلغ الطبيب عنها حفاظاً على الأمة وحفاظاً على صحة المريض ما أمكن، وقد وردت الآثار الإسلامية تبين الكثير من ذلك ((**فر من المجذوم فرارك من الأسد**))[2]، ((**إذا ظهر الطاعون في بلدة وأنتم فيها فلا تخرجوا منها وإذا كنتم في غيرها فلا تدخلوها**))[3].

---

(١) أحكام القرآن، ٣٤/١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فالطبيب مؤتمن على حرمات الناس وأعراضهم، لكن إذا تبين للطبيب أن رب الأسرة أو أحد أفرادها قد أصيب بمرض معد كالإيدز فهل يقوم بإبلاغ ذويه ممن يهمهم أمره؟.

نرى أن الأصل عدم إفشاء السر أمانة وخاصة إذا كان المرض في مراحله الأولى ويمكن علاجه وهذا ما حثت عليه وأكدته الشريعة الغراء، وكذلك القوانين الوضعية سواء كان المريض نجماً مشهوراً أو إنساناً مغموراً لأنه في البداية والنهاية إنسان، وسواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته.

لكن يستثنى من ذلك حالة المريض إذا تفاقم المرض وأصبح من الخطر اختلاطه بالناس، وكذلك إذا كان المريض يحتاج إلى عناية أو رعاية خاصة، أو كانت نفقات علاجه باهظة لا يستطيع المريض توفيرها فإخبار ذويه أو من يهمهم أمره، أو من يختلط بهم من المقربين إليه كالزوجة والأبناء قد ينقل إليهم المرض لعدم الإضرار بهم ولا يحسن الكتمان لتقديم الأهم على المهم.

المبحث الخامس

الفحص الطبي للمقبلين على الزواج

إن من أهداف شريعتنا الإسلامية الغراء المحافظة على الأسرة المسلمة باعتبارها اللبنة الأولى في المجتمع والأساس في تكوينه والتي تعمل على إنجاب أفراد أصحاء، فمن أجل ذلك كان من الضروري قبل الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تضمن للزوجين الاستقرار والاستمتاع بصحة بدنية ونفسية عالية حتى يستطيعا أن ينجبا أولاداً أقوياء بدنياً ونفسياً.

ومن خلال هذه الفحوصات يمكن الاكتشاف المبكر للأمراض وخاصة المعدية وكذلك طرق علاج المصاب ووقاية السليم، وحماية الأطفال من الإصابة أثناء الحمل والولادة وما بعد ذلك.

ومن المعروف أن الأمراض الوراثية تكثر في زواج الأقارب ولذلك حث رسول الله ﷺ على الزواج من الأباعد فقال:((**اغتربوا ولا تضووا**))[1].

وكذلك يمكن التعرف على الأمراض التناسلية: كالزهري والهربس والسيلان والكلاميديا ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وغيرها.

فهذه الأمراض تؤدي إلى مضاعفات خطيرة وفي حالة انتقالها للزوجة قد تؤدي إلى العقم والإجهاض، مما يؤثر على الطفل ويجعله متخلفاً ذهنياً، وتصيبه بأمراض جسمانية وعصبية قد تصل إلى حد الموت. وهذه الأمراض يمكن علاجها قبل الزواج ما عدا - الإيدز - حيث لم يكتشف له علاج حتى الآن.

---

(١) سنن ابن ماجة، ك النكاح، ب تزويج الأبكار ح رقم ١٨٥١.

ووفقًا لما سبق وما تبين لنا أن مرض الإيدز هو مرض مميت ومعدٍ ووراثي كان من الضروري قبل الإقدام على الزواج خضوع كل من الرجل والمرأة إلى الفحص الطبي، فإن وقع الزواج بينهما بدون فحص مسبق ثم تأكد بعد ذلك إصابة أحدهما أو كليهما بأحد الأمراض المعدية أو الوراثية، فإن التفريق بينهما قد يأخذ حكم الوجوب إذا ثبت طبياً انتقال المرض بالجماع أو توريثه للحمل الحادث بعد الإصابة[1].

وقد خطت المملكة العربية السعودية خطوة سديدة في هذا الاتجاه، فجاء قرار مجلس الوزراء الخاص بالفحص قبل الزواج وذلك بتطبيقه على جميع السعوديين المقبلين على الزواج فنص على: (إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً وأن يُعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ).

ووفقاً لهذا كله يعتبر الفحص قبل الزواج له أهمية كبرى في معرفة الأمراض المعدية والخطيرة والتي تنتقل من المصاب إلى السليم، أو من الأم إلى الجنين كمرض الإيدز.

وقد حث الحديث الشريف على ضرورة الحفاظ على النسل حتى قبل الزواج: ((**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء**))[2].

ومن أهل العلم[3] من قال إياكم والزواج من الحمقاء فصحبتها بلاء

---

(١) أ د. محمد أحمد الصالح منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٢١، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٥هـ.

(٢) سنن ابن ماجه، ك النكاح، ب الأكفاء رقم ١٩٥٨.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف على المقنع ٢٧/٢.

وولدها ضياع، وقد بين الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم أن الزواج ممن به مرض معد لا يسلم وإن سلم قلما يسلم منه أولاده، وهذا هو النبي المعلم قد رد المرأة التي تزوجها عندما رأى في كشحها بياضاً.

ولا يجوز الاكتفاء في الخطبة على ذكر أوصاف المخطوبة أو الخاطب، فكثيراً ما يبالغ الواصفون في ذكر المحاسن، ويتغاضون عن ذكر المساوئ، وقد تكون كثيرة لا سيما إذا كانوا من الأقارب، أو من الأصدقاء لهذا أمر النبي ﷺ الرجل الذي خطب امرأة من الأنصار أن ينظر إليها، فقال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً[(١)].

والنكاح قد يرد لوجود بعض العيوب الظاهرة في الشكل فما بال العيوب غير الظاهرة والمستترة داخل جسم أحد الزوجين والتي تكون خطراً فهي أشد ضرراً كالأمراض المعدية والتي تؤدي إلى الموت كمرض الإيدز الذي ليس له علاج حتى الآن، فكان من الضروري لزوم فحص المقبلين على الزواج تحملاً لأخف الضررين لحديث الرسول ﷺ ((**لا ضرر ولا ضرار**))[(٢)]. والقاعدة الفقهية التي تنص على: ((**الضرر يزال**)) وقاعدة: (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**)[(٣)]. قال – تعالى –: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[(٤)].

---

(١) المصنف ٢٢٧/٣، شرح معاني الآثار ١٤/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص ١٧٩، ص ٢٠٥، دار القلم، دمشق.

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٥.

فمن الأهداف المرجوة للفحص الطبي قبل الزواج ما يلي:

١- الحد من انتشار الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.

٢- إيجاد جيل جديد خالٍ من الأمراض الوراثية بإذن الله تعالى.

٣- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية.

٤- تقليل الضغط على المستشفيات، وكذلك تقليل الضغط على بنوك الدم.

٥- بالفحص الطبي المسبق للزواج يمكن للمصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه.

٦- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر وخاصة التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية وكذلك تجنب المشكلات الزوجية، عندما يعلم أحد الزوجين بأن أحدهما قد نقل للآخر مرضاً معدياً وتسبب في إصابته بمرض خطير.

٧- ويلزم لذلك توعية المجتمع، لا سيما من هو مقبل على الزواج بمزايا الفحص الطبي السابق للزواج، مما يرفع الحرج لدى البعض في طلب الفحص قبل الزواج.

ومع التقدم العلمي في مجال الطب، أمكن معرفة كثير من أسرار البدن وما يوجد فيه من أمراض مستعصية - كالإيدز وغيره - التي تمنع الوئام والاستمتاع بين الزوجين وتؤدي إلى نفرة أحدهما من الآخر أو انتقال العدوى من المصاب إلى السليم أو من الأم إلى الجنين، مما يستوجب فحص المقبلين على الزواج درءاً للمفاسد.

المبحث السادس

أثر الإيدز في رد الخطبة وفسخ النكاح

تكلم فقهاء الشريعة عن عيوب النكاح التي تجيز فسخ النكاح وهي العيوب التي يتعذر معها الوطء، أو تمنع الاستمتاع بين الزوجين، أو تثير نفرة الزوج من الآخر وتمنع قربانه إلا على كره، أو التي يخشى تعديها إلى النفس، أو النسل، أو يخشى منها الضرر، وفي الجملة كل ما يخل بمقصود النكاح.

وإذا كانت عيوب النكاح بهذا الوصف تؤدي إلى فسخ النكاح فهي من باب أولى تمنع الخطبة أو تردها، وأنه يحرم على الخاطبين أن يدلسا في هذه العيوب بل على كل طرف أن يبين ما فيه من عيب للطرف الآخر مهما كان هذا العيب تافهاً أو جسيماً ليكون كل منهما على بينة بما في الطرف الآخر من عيب، حتى إذا أقبل على الزواج أقبل بنفس راضية، وأقبل على شريك – إن ارتضاه – لا يكون مثيراً للنزاع والخلاف والشقاق بين الزوجين.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمراض التي تجيز فسخ النكاح منها ما هو متفق عليه عند أهل العلم ومنها ما هو مختلف فيه، والمتفق عليه[١]: الجذام[٢]، والبرص[٣]، وهما مرضان معديان،

---

(١) البدائع لأبي مسعود ٣٢٧/٢، المدونة ١٤٢/٢، مواهب الجليل ٤٧٥/٤، والأم ٩١/٥، الفروع لابن مفلح ٢٣٤/٥.

(٢) صحيح ابن حبان ٢٩٥/٣، ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جل وعلا من حدوث العاهات به.

(٣) نفس المرجع السابق، المستدرك على الصحيحين، ٥٥/٣.

والجنون وداء الفرج المنفر، أو الذي يمنع الاستمتاع سواء كان في الرجل، أو المرأة، ففي الرجل الجب[1]، والعنة[2]، وفي المرأة الفتق[3]، والقرن[4]، والعفل[5]، ويضيف البعض نتن الفم، ونتن الفرج، والباسور، والناصور، والقروح السيالة[6].

فإذا عرفنا – كما سبق – أن الإيدز هو من أخطر الأمراض، فهو يغزو الخلايا اللمفاوية المساعدة، والخلايا الملتهمة التي تلتهم الجراثيم والأجسام الغريبة التي تغزو الجسم، والخلايا العصبية في المخ والنخاع الشوكي، وأيضاً يتمكن فيروسه من دخول نواة الخلية الليمفاوية ويحطمها، ويصيب الخلايا الواحدة تلو الأخرى حتى تقل الخلايا المناعية فيتحول الجهاز المناعي إلى بلاقع، فيكون المريض عرضة للأمراض الانتهازية ومنها الإصابة بسرطان الجلد الذي يكون على شكل بقع بنفسجية في الجلد والأغشية المخاطية[7]، وتشوهات منفرة، كل ذلك يدعونا إلى القول بأن الإيدز يعد من الأمراض الخطرة والمنفرة والتي تلحق ضررًا قاتلاً، بانتقالها من أحد طرفي الزواج من المصاب إلى السليم، ومن الضروري قبل الإقدام على الزواج خضوع كل من الرجل والمرأة إلى الفحص الطبي قبل الزواج، فإن وقع الزواج بينهما بدون

---

(١) أن يكون ذكره مقطوعاً أو ما يبقى منه لا يمكنه من الجماع.

(٢) هو العجز عن الإيلاج.

(٣) انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل ما بين القبل والدبر.

(٤) القرن، والعفل شيء واحد وهو لحم ينبت في الفرج، وقال الشافعي عظم في الفرج يمنع الوطء.

(٥) قيل رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء.

(٦) هي ما تثير النفرة وتتعدى نجاستها.

(٧) الاستشفاء بالدم، محمد عبد المقصود داود، ص٣٦٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ١٩٩٩م.

فحص مسبق ثم تأكد بعد ذلك إصابة أحدهما أو كليهما بأحد الأمراض المعدية أو الوراثية، فإن التفريق بينهما قد يأخذ حكم الوجوب إذا ثبت طبياً انتقال المرض بالجماع أو توريثه للحمل الحادث بعد الإصابة(1)، وما سبق أن أشرنا إليه من جواز التفريق بين الزوجين هو قول المالكية والشافعية والحنابلة(2).

قال المالكية ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وهذا ثابت في حق الرجل(3).

وعند الشافعية العيب المثبت للخيار: جنون ولو متقطعاً وإن قل، وهو مرض يزول به الشعور من القلب، وجذام مستحكم وهي علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع، وبرص مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد(4).

وجاء في المغني لابن قدامة(5) أن العيوب المجوزة للفسخ ثمانية:

وذكر منها ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي: الجنون، والجذام، والبرص.

---

(1) أ.د. محمد أحمد الصالح، منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، ص ٢١، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

(2) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب مالك للصاوي، على الشرح الصغير للدردير ١ /٤٢٤، دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ، الفواكه الدواني، للنفراوي ٣٧/٢، دار الفكر المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٤٢٦/٢ الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، مغني المحتاج، للخطيب ٣٤/٤، دار الكتب العلمية، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي ٢٨٦/٣، والشرح الكبير لأبي فرج ابن قدامة المقدسي ٤٨٠/٢٠، والمحرر في الفقه لأبي البركات ابن تيمية ٥٤/٢.

(3) الفواكه الدواني، للنفرواي ٣٨/٢، ومواهب الجليل للحطاب ١٤٦/٥.

(4) إعانة الطالبين للبكري ٣٣٤/٣، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الحلبي بمصر.

(5) ٥٧/١٠.

وأما الراجح في مذهب الحنفية أنه لا حق للزوج في طلب فسخ عقد الزواج إذا كان العيب بالزوجة اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها.

يقول أبو مسعود الكاساني: إن كل عيب في الرجل يفوت المستحق بالعقد يعد ظلماً وضرراً بالمرأة، ويجعل لها الخيار، فإن شاءت اختارت الفرقة وإن شاءت اختارت الزوج، فإن اختارت الزوج بطل حقها ولم يكن لها خصومة في هذا النكاح أبداً، وكذلك الأمر لو كانت عالمة بالعيب به قبل العقد، وأن التزوج بعد استقرار العيب والعلم به دليل بالرضا بالعيب، فسقط خيارها، فإذا كان الخيار يسقط بالعلم والرضا به، فإنه يبطل نصاً ودلالة، فالنص هو التصريح بإسقاط الخيار وما يجري مجراه كقولها أسقطت الخيار، أو رضيت بالنكاح، أو اخترت الزوج، والدلالة هي أن تفعل ما يدل على الرضا بالمقام مع الزوج[1].

وإن كان هذا المرض الخطير في الزوجة دون الزوج، فالزوج يتضرر به لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده والفرق أن المرأة لا يمكنها ذلك لأنها لا تملك الطلاق[2].

واستدل الحنفية لرأيهم بقول النبي ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))، وبالقاعدة الفقهية:(الضرر يزال)، والرجل يمكنه دفع الضر عن نفسه بالطلاق، والمرأة لا يمكنها دفع الضرر، إلا بالتطليق فوجب تقرير ذلك لها.

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٢٢: ٣٢٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

والملاحظ أن:

١- جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن العيوب التي توجد في أحد الزوجين تجيز للطرف السليم طلب التفريق بسببها وعلى وجه الخصوص الأمراض المعدية والمستعصية كالجنون والجذام والبرص ومثلها الإيدز..

٢- قصر الحنفية طلب التفريق على الزوجة إذا وجدت عيباً بزوجها بينما لا يحق للزوج ذلك إذا وجد بها عيباً، باعتباره مالكاً للطلاق، لكن هذا القول يحرم الزوج من آثار تفريق القاضي كرد المهر للزوج في حالة ما إذا كان بالزوجة عيب لا يعلمه ودلس عليه أهل الزوجة.

٣- وأرى أن مذهب الظاهرية القائل بأنه لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا برص كذلك، ولا بجنون، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك[١].

وكذلك لا معنى لما يقال عن طلب التفريق بين الزوجين مهما كان العيب، ولا معنى لحصر العيوب في عدد معين دون سواها، ولا معنى لجعل حق طلب التفريق للزوجة دون الزوج لكونه يملك الطلاق؛ فهذا تحكم لا دليل عليه من الكتاب أو السنة.

قال ابن القيم في (زاد المعاد): وأما الاقتصار على عيبين، أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجهة له، فالعمى، والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو

(١) المحلى بالآثار ٢٧٩/٩.

كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أأخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها) [١]. فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي عندها كمال بلا نقص، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار... روى الشعبي عن علي كرَّم الله وجهه: أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها... [٢]. وفي هذا الأثر رد على الحنفية الذين قالوا إنما الخيار للمرأة فقط دون الرجل.

وعن عمر رضي الله عنه قال: إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره[٣].

وهذا شريح ﷺ الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه قد تخاصم رجل إليه فقال إن هؤلاء قالوا لي إنا نزوجك أحسن الناس، فجاؤني بامرأة عمياء، فقال شريح رضي الله عنه: إن كان دلس لك بعيب لم يجز فتأمل هذا القضاء، وقوله إن كان دلس لك بعيب يقتضي أن كل

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٦، باب الرجل العقيم.

(٢) كتاب السنن، ٢٤٥/١، أبو عثمان الخرساني، (ت٢٢٧)، دار النشر، الدار السلفية، ط ١ / ١٩٨٢م.

(٣) سنن البيهقي، ٢١٤/٧، كتاب السنن، ٢٤٥/١، باب من يتزوج امرأة مجذومة، أو مجنونة.

عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به.... وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه من الجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال)[1].

ومثل ما يقال في هذا يقال عن مرض الإيدز. وهذا ما فهمه الصحابة-رضوان الله عليهم -والتابعون من قول النبي ﷺ: ((**فر من المجذوم فرارك من الأسد**))[2]. وقوله ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**)).

وقد جاء في أقوال الفقهاء ما يشير إلى أنه يجوز فسخ النكاح بالعيوب الموجودة في أحد الزوجين، ففي المغني لابن قدامة: (العيوب المجوزة للفسخ التي تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، وتثير نفرة في النفس، ويخشى تعديها إلى النفس وإلى النسل بوجه عام التي يخشى ضررها) [3].

وفي مغني المحتاج: (وعيب النكاح هو ما يخل بمقصود النكاح) [4].

وفي المبسوط للسرخسي أن العيب هو ما يتعذر معه الوصول إلى الحق من الاستمتاع والصحبة والعشرة[5].

ومن ثم فإن الزوج لا يعد كفؤًا إذا كان مريضاً بمرض معدٍ[6]. وقال

(١) ٤ /٣٠ - ٣٢ من زاد المعاد في هدي خير العباد.

(٢) وكان ﷺ يقول: " اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام ومن سيء الأسقام " المصنف ١٩/٧ ، البخاري، ٢١٥٨/٥ ، سنن البيهقي الكبرى، ٢١٨/٧.

(٣) ١٤١/٧ ، وانظر أيضاً الإنصاف، للمرداوي ٢٠٢/٨ ، دار إحياء التراث العربي، وتحفة المحتاج شرح المنهاج ٢٧٨/٧ ، دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل، ١٦٥/٤ ، دار الفكر.

(٤) ٣٤٠/٤ - دار الكتب العلمية.

(٥) ٩٧/٥.

(٦) الأم للشافعي، ٢٠/٥.

الإمام الشافعي: (الجذام والبرص - ومثلهما الإيدز - فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تُعْدِي الزوج السليم كثيراً وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هي به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، فأما الولد فيبين - والله تعالى أعلم - أنه إذا ولده أجذم أو أبرص، أو جذماء أو برصاء قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله - والله أعلم -)[1].

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن الإيدز مرض يُضاهي أشد الأمراض خطورة فيما ذكره الفقهاء كالجذام والبرص إن لم يزد عليها وبذلك يتعين القول برد الخطبة أو فسخ النكاح وذلك من باب أن الوقاية خيرٌ من العلاج، وعملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرر يزال)، ويتأكد ذلك بحديث النبي ﷺ: (أنه تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها[2] بياضاً، ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً) [3]، وفي رواية: (ألحقي بأهلك)، زاد البيهقي: (فلما أدخلت رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها، وقال: دلستم عليَّ)[4]، وأيضاً أن الإيدز يضاهي الأمراض المعدية كالجذام والبرص في أنه طريق للعدوى وحتى الآن لم يثبت علاج منه كما أنه يكون

---

(١) الأم، ٩٢/٥.

(٢) الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف، مختار الصحاح، للرازي، باب الكاف ص ٥٧٢.

(٣) مسند أحمد ك مسند المكيين / ب حديث كعب بن زيد رقم ١٥٤٥٥، نيل الأوطار للشوكاني، ١٧٦/٦، سنن البيهقي الكبرى، ٢١٤/٧.

(٤) مسند أحمد ٤٩٣/٣، سنن البيهقي ٢١٣/٧ جماع أبواب العيب في النكاح، مجمع الزوائد ٤ /٣٠٠، باب فيمن تزوج امرأة فوجد فيها عيباً.

أكثر انتقالاً بالمعاشرة الجنسية سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، مما يمكن معه القول بعدم جواز الجمع بين شخصين أحدهما مصاب والآخر سليم.

وبذلك يثبت أنه لا وجه للظاهرية في عدم جواز فسخ النكاح مطلقاً مستدلين: بأن النكاح الذي صح بكلمة الله وسنة رسوله ﷺ، فيحرم التفريق بين طرفيه بغير دليل ومن فعل ذلك كان داخلاً في قوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾[1].

وهذا مردود عليه بأن الآية خاصة بالسحر والشعوذة، وأن نصوص القرآن والسنة جاءت زاخرة برفع الضرر ودفع الظلم ولا أضر من بقاء شخص مصاب بمرض معدٍ مع شخص صحيح وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((**لا يوردن ممرض على مصح**))[2]، وقوله ﷺ ((**فر من المجذوم فرارك من الأسد**))[3]، دليل على أن الفرار من المصاب بمرض معد كالإيدز لا يكون إلا بالتفريق، أو برد الخطبة إن علم المرض في حينها، أو بفسخ النكاح عند العقد أو بعده ولو دخل بها.

---

(١) سورة البقرة: ١٠٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المبحث السابع

إرضاع الطفل وحضانته

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: الإرضاع.

الرضاع حق من الحقوق الثابتة شرعاً للولد، يقول الله تعالى:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[1].

وقد أثبت العلم الحديث أهمية لبن الأم بالنسبة للطفل من الناحية الجسمية والناحية النفسية، وقد أجمع العلماء على أن الأولى بالرضاع في جميع الأحوال الأم، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[2].

ويذهب الظاهرية إلى أن الإرضاع واجب على الأم قضاءًا وديانة متى كانت زوجيتها مع والد الطفل قائمة، ومتى كانت قادرة على ذلك دون ضرر يلحقها لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[3].

قال ابن حزم - رحمه الله - (الواجب على كل والدة.... أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت، ولو أنها بنت الخليفة، وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة)[4].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣. جزء من الآية.

(٢) سورة النساء: ٢٣. جزء من الآية.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣. جزء من الآية.

(٤) المحلى بالآثار ٢٧٤/٩، ٢٧٥.

وقد جاء في الحديث: ((**فإنما الرضاعة من المجاعة**))[1]، فالرضاع يسد جوعة الطفل، وقال ﷺ: ((**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**))[2]، وقوله ﷺ: ((**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**))[3].

وهذا يدل على أن تكوين عظام الطفل ولحمه مرجعه لبن المرضعة فإذا كانت الأم مصابة بمرض الإيدز الذي ثبت لنا أنه من الأمراض المعدية، حيث تأكد لدى أهل الطب أن الفيروس موجود في لبن الأم المصابة مما يحصل انتقاله إلى الطفل عن طريق الرضاعة، لذلك يتعين عزله عنها لئلا يصاب بهذا المرض الخطير ويستأجر له مرضعة أخرى سليمة دفعًا للمفسدة والضرر.

قال الشافعي في الأم[4] (الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدى الزوج كثيراً، فأما الولد تبين - والله تعالى أعلم - أنه إذا ولده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله والله أعلم).

وقال البهوتي: (إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من

---

(١) صحيح البخاري ك الشهادات، ب الشهادة على الأنساب والرضاع رقم ٢٤٥٣، ك النكاح، ب من قال لا رضاع بعد حولين رقم ٤٧١٢، وصحيح مسلم ك الرضاع، ب إنما الرضاعة من المجاعة رقم ٢٦٢٤.

(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود، ك النكاح، ب رضاع الكبير ح رقم ١٧٦٣، ومسند أحمد ك مسند المكثرين، ب مسند عبدالله بن مسعود ح رقم ٣٩٠٥.

(٣) وتكملته " وكان في الحولين " قال البغدادي في تاريخه ٥٥/٧ فيه بشر بن آدم سمع سماعاً كثيراً ورأيت أصحاب الحديث يتقون حديثه، دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر علل ابن أبي حاتم ٤١٧/١ رقم ١٢٥٣، دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ، قال هذا حديث باطل. وقال الألباني في الإرواء ٢٢٢/٧ صحيح أخرجه الترمذي ٢١٦/١.

(٤) ج٥/ ٩٢.

الحضانة كما أفتى به المجد بن تيمية، وصرح به العلائي الشافعي في قواعده، وقال: لأنه يخشى على الولد من لبنها) [1].

وجاء في تحفة الأحوذي للمباركفوري[2]: (لا يوردن ذو عاهة على مصح... فليتقه اتقاء الجدار المائل)، فإذا ثبت ذلك فإنه يمنع شرعاً ارتضاع الطفل من أمه المصابة بمرض الإيدز، وعلى المرتضع له أن يوفر مرضعه بديلة ترضعه، وإذا تعذر عليه ذلك فليوفر البدائل الغذائية المصنعة الكافية لرضاعة الطفل.

- ومن ثم يعلم من أقوال الأطباء الموثوق بهم تعدي المرض عن طريق الرضاعة وإن كانت نسبته قياساً بالأسباب الأخرى قليلة جداً.
- لا يسمح بإرضاع الطفل من أمه المصابة لأن في ذلك تعريضه للتهلكة إلا في حالة عدم وجود مرضعة بديلة، أو أغذية مصنعة تقوم مقام لبن الأم فالضرورات تبيح المحظورات، مع أخذ الاحتياطات الكافية لمنع انتقال العدوى خاصة حالة تشقق حلمة الثدي التي قد ينتج عنها وصول دم الأم المصابة إلى جوف الطفل.

المطلب الثاني

الحضانة

ويقصد بها الاهتمام بالطفل ورعايته والقيام بأمر طعامه ونظافته في الفترة الأولى من حياته[3].

---

(١) كشاف القناع ٤٩٩/٣.

(٢) ٩٩٩/٥ - دار الكتب العلمية - بيروت -.

(٣) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم ص ٣٩٥، دار النهضة العربية، ١٤٠٣/١٩٨٤م.

والأصل أن الحضانة للأم وهي أحق بها من غيرها، مع إشراف الأب بشرط أن تكون قادرة عليها وأن تكون بالغة عاقلة أمينة غير متزوجة بغير ذي رحم محرم من الصغير، ومن تمام قدرتها أن تكون في حالة صحية تمكنها من القيام بهذه المهمة، بألا تكون مريضة مرضاً يحول دون القيام بأعباء الحضانة أو بمرض يتعدى ضرره إلى الطفل، ويفهم من ذلك أن المصابة بمرض الإيدز إذا كانت حاضنة للطفل فإنها تعايشه وتلتصق به وتخالطه في كثير من أموره، وقد سبق بيان خطورة الأجذم والأبرص على السليم، وأن مرض الإيدز هو أخطر منهما، وقد ذكر بعض الأطباء الموثوق بهم إمكان حدوث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بين الأم أو الأب المصاب[1].

وعليه يأخذ الإيدز حكم الجذام، والبرص المعديان في النكاح، والرضاع والحضانة.

جاء في كشاف القناع[2]: (يمنع المجذوم من مخالطة الأصحاء).

جاء في حاشية الدسوقي[3]: (تمنع الحضانة إذا كانت لأب أو أم إذا كان الحاضن مصاباً بمرض مضر، كجذام يخشى على الولد منه ولو كان بالولد مثله لأنه بالانضمام قد تحصل الزيادة)[4].

وبذلك إذا وجد الأقرب إلى الطفل وكان سليماً فهو أولى بالحضانة

---

(١) محمد البار، محمد صافي، الإيدز، ص ٧٣.

(٢) ٤٩٣/١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٣) ج٥٢٨/٢، ٥٢٩، دار إحياء الكتب العربية.

(٤) انظر: تحفة الحبيب للبيجرمي ١١٠/٤، دار الفكر، ومطالب أولي النهى للرحيباني الحنبلي ٦٧٧/٥، المكتب الإسلامي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٤٩/٣، عالم الكتب، وابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى ٢١٣/٤، المكتبة الإسلامية.

حيث إن حضانة الأقرب من المصاب تسقط.

جاء في كشاف القناع[1]، (وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة..... قال في الإنصاف وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعدٍ ضرره إلى غيره. نعم قد يكون صورة الجذام والبرص ظاهرة للعيان أما فيروس الإيدز غير ظاهر ويعرف من خلال التحاليل، لكنه أشد ضررًا وأقوى فتكاً، والوقاية خير من العلاج.

(١) ٤٩٩/٣، وانظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، وحواشي الشرواني والعبادي ج٨ ص ٣٥٩، دار الفكر، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤/٤٢٥، دار الفكر، وتحفة الحبيب للبيجرمي ج٤/١١٠، دار الفكر، ومطالب أولى النهى للرحيباني، ج٥/٦٧٧، المكتب الإسلامي، الفتاوى الكبرى للهيتمي ٤/٢١٣، المكتبة الإسلامية.

المبحث الثامن

تعمد نقل العدوى

تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع[1]، فإن قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة في سورة المائدة حيث يقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

وإن كان قصده هو تعمد نقل العدوى لإعداء شخص بعينه وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالباً وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه

---

(١) ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز سنة ١٩٩٣م بالكويت، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥-١-٦ إبريل ١٩٩٥م بخصوص مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والأحكام المتعلقة به.

(٢) المائدة: ٣٣، محمد البار، محمد صافي، الإيدز، ص ٧٣.

يعاقب بالقتل قصاصاً (كالقتل بالسم). لأنه قتل بغير حق.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية، وفي حالة عدم انتقال العدوى يعاقب تعزيراً.

المبحث التاسع

تعجيل موت المريض بالإيدز الميؤوس من شفائه

سبق أن ذكرنا أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس البشرية وأن التخلص منها عدوانٌ يعد من أكبر الجرائم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1]. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2].

وأن العدوان على النفس الإنسانية محرم كذلك في الشرائع السابقة فقد ذكر سبحانه وتعالى في محكم التنزيل قال تعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[3].

وجاء في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة: (لا يحل دم

---

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) سورة المائدة: ٣٢. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين..، حديث رقم ٦٣٧٠، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣، ح رقم ٣١٧٦، ب/ ما يباح به دم المسلم-دار إحياء التراث العربي، بيروت، صحيح ابن حبان ٣١٥/١٣ رقم الحديث ٥٩٧٦، مؤسسة الرسالة، ط٢ سنة ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[1]، فهذه هي الحالات الثلاث التي يجوز فيها قتل النفس إلى جانب أمور أخرى يجوز فيها القتل مثل الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، والدين، والجهاد في سبيل الله.

وإذا كان هناك الآن كثرة كاثرة في دول الغرب والولايات المتحدة الأمريكية من ينادون بتبني تشريعات تعترف بحق كل فرد أن يرفض أي إصرار على العلاج الدوائي وإباحة المساعدة على الانتحار بل إن هناك دولاً تمارس ما يطلق عليه: (القتل الرحيم أو قتل المرحمة أو قتل الرحمة أو تيسير الموت أو ما يعرف في اللغة الأوروبية باسم (الأوثانازيا)، وذلك برفع أجهزة التنفس الصناعي أو بإعطاء المريض جرعات متزايدة من المسكنات التي تسرع في إنهاء حياته، ووضعت بعض الدول نظاماً يحمي الأطباء والممارسين للقتل الرحيم من المساءلة القانونية وإن كثيراً من المرضى بالسرطانات والإيدز يطالبون بإنهاء حياتهم تخلصاً من الآلام المبرحة التي يعانون منها، مما حدا بالمجلس الأوروبي للإفتاء بالقول بجواز تيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميت دماغياً، بعد مناقشات عقدت في العاصمة السويدية (استوكهولم) في الفترة من ١-٧ يوليو سنة ٢٠٠٣م.

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين..، حديث رقم ٦٣٧٠، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣، ح رقم ٣١٧٦، ب/ ما يباح به دم المسلم – دار إحياء التراث العربي، بيروت، صحيح ابن حبان ٣١٥/١٣ رقم الحديث ٥٩٧٦، مؤسسة الرسالة، ط٢ سنة ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

وقد جاء قراره على النحو التالي:

أولاً: تعريف قتل الرحمة أو الأوثانازيا:

أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة الأوثانازيا (تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج).

ثانياً: أنواع قتل الرحمة:

لقتل الرحمة صور تطبيقية مختلفة هي:

١. **القتل الفاعل Euthanasia أو القتل المباشر أو المتعمد:**

ويتم بإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالمورفين، أو الكورار Curare أو الباربيتوريات Barbiturates ، أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنية القتل.

وهو على ثلاث حالات:

الحال الأولى: الحالة الاختيارية أو الإرادية حيث تتم العملية بناء على طلب ملح من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي أو بناء على وصية مكتوبة مسبقاً.

الحال الثانية: الحالة اللاإرادية وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناء على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

الحال الثالثة: وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل،

صبياً كان أو معتوها، وتتم بناء على قرار من الطبيب المعالج.

٢. **المساعدة على الانتحار: Aide au suicide**

وفي هذه الحالة يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناء على توجيهات قدمت إليه من شخص آخر يوفر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

٣. **القتل غير المباشر: Euthanasia Indirecte**

ويتم إعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس، وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقع مسبقاً.

٤. **القتل غير الفاعل أو المنفعل: Euthanasia Passive**

ويتم برفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة ويلحق به رفع أجهزة التنفس الصناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حكم بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه.

ثالثا: ومع أن التقاليد الطبية السائدة في بلدان العالم والكثرة الغالبة من الأطباء ما زالت ترفض وتنفر بشدة مما يسمى قتل الرحمة، كما أن القوانين السارية في معظم بلدان العالم تعتبر قتل الإنسان بأي صورة ولأي سبب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن قتل الرحمة أخذ يمارس بصورة متزايدة في عدد من البلدان الأوربية مستتراً تحت أسماء مضللة تجعل السلطات تغض الطرف عنها، أو تمتنع المحاكم من إيقاع العقوبات القانونية في حق مرتكبيها، وتكاد هذه الأمور تصبح

ممارسة يومية في بلد كهولندا، حتى أصبح الأمر مقنناً من قبل السلطات التشريعية.

رابعاً: يبدو أن الممارسين للقتل يقيمون على بعض المبررات منها:

- الفلسفة اللادينية السائدة في الغرب التي تقيس قيمة الحياة بمساهمة الإنسان في المجتمع من إنتاج وإبداع، فإذا أصبح عالة على الغير فموته أولى.
- أن القتل الرحيم يريح المريض ويخلصه من المعاناة والعذاب والآلام التي لا يطيق الصبر عليها.
- في القتل الرحيم تخفيف للمعاناة التي يتحملها أهل المريض وأصدقاؤه ومن يتولون رعايته وكذلك توفير للتكاليف المادية والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع، كما أن المؤيدين للقتل الرحيم يرون أن للمريض حقاً ذاتياً في تقرير مصيره وله الحق في أن يقتل إذا طلب ذلك.

خامساً: وبعد أن اطلع المجلس الأوربي للإفتاء على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، قرر المجلس ما يلي:

١. تحريم قتل الرحمة الفاعل المباشر وغير المباشر، وتحريم الانتحار والمساعدة عليه، ذلك أن قتل المريض الميؤوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو المريض نفسه.

فالمريض أياً كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ومن يقوم بذلك

يكون قاتلا عمداً، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2].

٢. يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار، والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها.

٣. لا يجوز قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميؤوساً من شفائه (كمرض الإيدز مثلاً) فلا يجوز قتله لمنع ضرره، ذلك لأن هناك وسائل عديدة لمنع ضرره كالحجر الصحي ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كآدمي يقدم له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وفي الحديث الذي رواه الترمذي: ((**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**))، فهذه الأحاديث تعطينا أملا في اكتشاف دواء لمثل هذه الأمراض، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميؤوس منه، فلا يصح قتل حامله لليأس من

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٢.

شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء.

٤. وبالنسبة لتيسير الموت ورفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطبيب (ميتا) أو (في حكم الميت) وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ، الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر، وإذا كان عمل الطبيب بمجرد رفع أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركا للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقي على الحياة الظاهرية - المتمثلة في التنفس والدورة الدموية - وإن كان المريض ميتاً بالفعل فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر، نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ، وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج - والله أعلم .

وأما بعض الأعضاء في المجلس الأوربي للإفتاء الذين عارضوا القرار المذكور وأيدوا ما يجري في البلدان الأوربية من تسهيل موت الشخص المريض والميؤوس من شفائه يمكن الرد على قولهم بأن المريض أياً كان مرضه وحالته لا يجوز قتله لليأس من شفائه حتى لو أذن في ذلك لأن الآجال بيد الله تعالى وهو سبحانه قادر على شفائه، لذلك يحرم على المريض أن يقتل نفسه لأن هذا يُعد انتحاراً لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحس سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في

بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً[(١)].

ويحرم على غيره أن يقتله ولو أذن له لأن ذلك يُعد عدواناً، وأن المريض لا يملك حق التصرف في روحه حتى يتخلص منها بنفسه أو بغيره، والمنتحر كما جاء في الحديث يعذب في النار بالصورة التي انتحر بها خالداً مخلداً فيها أبداً، وإن استحل ذلك فقد كفر، وجاء في الصحيح: ((**أن رجلاً مسلماً قاتل في خيبر قتالاً شديداً ومات فلما أخبر به الرسول ﷺ قال: إنه من أهل النار فعجب الصحابة لذلك ثم عرفوا إنه كان به جرح شديد فلم يصبر عليه فوضع نصل سيفه بالأرض وجعل ذبابه - أي طرفه - بين ثدييه ثم تحامل على نفسه حتى مات**))[(٢)].

ومن ثم فإن قتل المريض الميؤوس من شفائه محرم شرعاً حتى ولو أذن فيه، وأن الروح ملكٌ لله عز وجل لا يضحى بها إلا فيما شرعه الله في الجهاد ونحوه، وأن الاحتجاج بأن مريض الإيدز قد يخشى من انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، أو تخليصه من الآلام الشديدة رحمة به مما يبيح قتله، فليس ذاك مبرراً لجواز القتل، فإن هناك من الوسائل التي يمكن من خلالها منع العدوى، وتخفيف الآلام كالعزل، ومنع الاختلاط، بل وليس كل اختلاط بمريض بالإيدز مؤديّاً للعدوى، وهذا أمر يعرفه المختصون، والعزل أو الحجر الصحي لمن يخشى منه العدوى أمر قررته الشريعة كما جاء في قول النبي ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[(٣)].

---

(١) كتاب الطب الحديث رقم ٥٣٣٣، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، الحديث رقم ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد حديث رقم ٢٦٨٣، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، الحديث رقم ١٦٣.

(٣) سنن ابن ماجه، ك / الأحكام، ب / من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٣١، مسند أحمد ك / ومن مسند بني هاشم، ب/ بداية مسند عبد الله بن العباس رقم ٢٧١٩.

وقوله ﷺ: ((**لا يوردن ممرض على مصح**))[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[3].

وقد جاء ذلك كله تبياناً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾[4].

وقد يظن البعض أن مريض الإيدز هو من مرتكبي الفاحشة، فلا يأبه به أحد لكن هناك من يصاب بالإيدز بأسباب ليست محرمة كمن نقل إليه دم من مريض أو استعمال أدوات ملوثة، كما أن مرتكب الفاحشة له عقوبة أخرى وهي: إذا كان محصناً يحد حد الرجم، لذلك لا يجوز قتل المريض بالإيدز أو بغيره لليأس من شفائه بما يسمى قتل الرحمة، وأنه يداوى بالدواء المستطاع لقول النبي ﷺ: ((**يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء**))[5]، وقوله ﷺ: ((**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**)).

وفي مسند أحمد: (**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**)، وأن كثيراً من الأمراض التي كانت مستعصية على العلاج في وقت أصبح علاجها متاحاً في وقت آخر، حيث اكتشف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة /١٩٥.

(٣) سورة الأنعام /١٥١.

(٤) سورة النساء /٧١.

(٥) سبق تخريجه.

الدواء النافع فيها.

وما ذكر من أحاديث يعطينا أملاً في اكتشاف دواء لهذا المرض، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميؤوس منه، فلا يصح قتل حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء، حيث لم يتعين القتل وسيلة له، فالوسائل المباحة موجودة.

المبحث العاشر

هل يعتبر الإيدز مرض موت

الموت ضد الحياة، والمرض هو السقم نقيض الصحة.

سبق أن بينّا خطر مرض الإيدز، وأن مساحة انتشاره لا يقف أمامها حدود زمنية أو سياسية، وأن الباحثين والعلماء لم يتوصلوا إلى علاج ناجح حتى وقتنا هذا، وأن تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٠م، جاء مؤكداً ما قاله كثير من العلماء (من أن الإيدز هو طاعون العصر)، حيث بلغت الوفيات بسببه في عام ١٩٩٩م (٢,٨ مليون حالة)، وأن عدد اليتامى بلغ (١٣,٢ مليون) [(١)].كما أن أحدث التقارير التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية في مايو ٢٠٠٤م تفيد أن هذا المرض تسبب في وفاة (٢٠مليون شخص)، وأن (٥ ملايين) شخص يصابون بفيروس (H.I.T)، وأن (٨ آلاف شخص) يموتون يومياً نتيجة هذا الفيروس[(٢)].

وسبق أن عرفنا خطورة المرض وما ينزل بالمريض من أعراض مؤلمة بدنيا ونفسيا، ويصبح رحيله عن الدنيا أمراً محتوماً[(٣)].

ووقوع هذه الفواحش التي نتج عنها المرض قد حذر منها نبينا محمد- ﷺ - قائلاً: ((**ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا**))[(٤)].

---

(١) المكتب الإقليمي للشرق الأوسط بالقاهرة - التابع لمنظمة الصحة العالمية.

(٢) جريدة أخبار اليوم المصرية - العدد ٣١١٨ / ٦٠ -في ٢١ جمادى الآخرة - ٧ أغسطس ٢٠٠٤م.

(٣) راجع ما سبق من أعراض الإيدز وأخطاره.

(٤) سبق تخريجه.

ومريض الإيدز وفقًا للأعراض التي سبق ذكرها، يصل إلى حد يلزم النظر في تصرفاته، ويستوجب تكييف هذا المرض هل هو مرض موت أم لا ؟.

وقد اختلف الفقهاء في معنى مرض الموت على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء على المعتمد عند المالكية، والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، أن مرض الموت: هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه.

قال الكاساني[1]: (والحاصل أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالباً).

وقال أيضاً: (المريض مرض الموت هو الذي أضناه المرض وصار صاحب فراش)[2].

وذهب الإمام مالك إلى أن المرض الذي يقعد صاحبه عن الدخول أو الخروج مرض موت.

وقال صاحب الشرح الصغير: (هو ما ينشأ الموت عنه عادة)[3].

وقال التفتازاني: (ولا يظهر أنه مرض الموت إلا باتصاله بالموت)[4].

وقال ابن قدامة: (فأما المريض إن كان مرضه غير مخوف... فحكمه حكم الصحيح)[5].

وقال التسولي: (هو المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت منه)[6].

---

(١) البدائع، ٢٢٥/٣، دار الكتب العلمية .

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) ٣٩٩/٣.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ٣٥/٢، مكتبة صبيح بمصر.

(٥) المغني، ٣٤٩/٤، دار إحياء التراث العربي.

(٦) البهجة شرح التحفة ٢٤٠/٢، وشرح الخرشي ٣٠٤/٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هو ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر السلامة)[1].

وبناءً على مذهب الجمهور أن مرض الموت هو ما اتصف بأوصاف معينة:

الوصف الأول : الخوف أن يغلب منه الهلاك.

الوصف الثاني: اتصاله بالموت سواء وقع الموت بسببه أو بسبب خارجي.

الوصف الثالث: أن يمنع صاحبه عن الدخول، أو الخروج لرعاية مصالحه.

الوصف الرابع: أن لا يكون نادراً، بل يكثر الموت منه.

الوصف الخامس: المرجع في الحكم بأنه يكثر الموت منه إلى أهل الطب

قال ابن قدامة: لمرض الموت شرطان:

أحدهما: أن يتصل بمرضه الموت.

الثاني: أن يكون مخوفًا[2].

ومعنى ذلك أنه إذا كان المرض مخوفاً وشفى منه المريض فليس بمرض موت.

القول الثاني: مذهب الحنفية، الذي يرى أن مرض الموت هو الذي يغلب منه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره، كذهابه إلى عمله أو تجارته، وتعجز المرأة عن القيام

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام، للبعلي، ص١٩١. وانظر كشاف القناع، للبهوتي، ٣٢٣/٤، وتحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي، ٢٨/٧، دار إحياء التراث العربي.

(٢) المغني، ١٠٨/٦، المسألة ٤٧٠٦.

بمصالحها داخل بيتها كالغسل والطبخ وأن هذا المرض يخشى منه الموت في الأكثر، ويموت المريض وهو في تلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان المريض ملازماً لفراشه أو لم يكن[1].

فيتضح من مذهبهم أن مرض الموت يشترط فيه:

١- أن يكون الشخص المريض في حال يغلب عليه الموت.

٢- أن يعجز عن رؤية مصالحه وأشغاله الخارجة إن كان رجلاً، والداخلة في منزلها إن كانت امرأة.

٣- أن يثبت هذا المرض، والعجز به.

٤- أن يتوفى قبل مرور سنة، فإذا امتد مرضه أكثر من سنة فحكمه حكم الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله.

وفي نظرنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء، فإن تحديد العجز بعدم قدرة الشخص عن رعاية مصالحه الخارجة أو الداخلة أمر يختلف فيه الناس بحسب القوة والضعف والسن، فكثير من كبار السن يعجزون عن مباشرة مصالحهم، لكنهم يملكون مقدرة كبيرة في حسن التدبير والتصرف.

وأما تحديد المدة بسنة فهذا تحكم لا دليل عليه من الكتاب، أو السنة، أو القياس، وكثير من المرضى يمكثون في المستشفيات أكثر من سنة، أو عدة سنوات.

وعمر ﷺ اتصلت إصابته التي طعن فيها بموته، وكذلك علي ﷺ، وكل منهما أوصى وأمر ونهى، لأنه لم يغلب أحدهما على عقله ومن ثم

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، المادة ١٥٩٥، قال الكاساني في البدائع، ٢٢٥/٣: المريض مرض الموت هو الذي إذا تغير حاله من ذلك المتغير ليكون حال التغير مرض الموت.

يكون مرض الموت: هو ما يكون مخوفاً عادة، ويغلب منه الهلاك طالت المدة أو قصرت.

وهو علة لتغير الأحكام في التصرفات، ومنها الزواج، والطلاق، وحقوق الدائنين والورثة فيما يتصل بالهبة والوصية والصدقة ونحوها[1].

وبناءً على ما ذكره أهل العلم والطب في المعمورة قاطبة، ووفقاً لرأي جمهور الفقهاء يتضح لنا أن مريض الإيدز يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: حالة كون المرض في الجسم من حين إصابته به إلى ظهور أعراضه وهذه الحالة قد تستغرق عدة سنوات وتصرفات المريض في هذه المدة تكون عادية طبيعية، وهذه قبل ظهور الأعراض البادرية، فلا يمكن أن يحكم عليه بأن حالته حالة مرض الموت.

المرحلة الثانية: حالة ما إذا ظهرت عليه أعراض المرض، وذلك في المرحلة المتأخرة من العدوى، وبدأت تظهر عليه سرطانات الجلد، والبقع البنفسجية والأغشية المخاطية فالأحشاء الداخلية، إلى جانب الإصابات بالعدوى الانتهازية من سل وإسهال والتهاب المخ والسرطانات التي تصيب الغدد الليمفاوية، وإصابة الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى التشتت العقلي والإحباط والكآبة وفقدان الذاكرة ثم الجنون إلى غير ذلك من الأعراض التي سبق ذكرها ومن أشدها تدمير جهاز المناعة فيكون عرضه لمختلف الأمراض التي تسيطر عليه بسهولة وتنتهك قواه وتنتهي به إلى الوفاة. ومن ثم يعتبر مرض الإيدز مرض موت في هذه المرحلة لأنه يصعب علاجه ويتصل بالموت المحقق.

---

(١) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤/١٩٤، دار الكتاب الإسلامي.

المبحث الحادي عشر

الوقاية من مرض الإيدز

لقد اهتم الإسلام في أحكامه بالطب الوقائي، فأمر بالقضاء على الفاحشة قبل وقوعها وانتشارها ومنع الجريمة قبل ظهورها، فمنذ عام ١٩٨١م وقت أول اكتشاف لمرض الإيدز كانت حالات الإصابة خمس حالات في خمسة من الشواذ، وظلت في التكاثر فبعد اثني عشر عاماً فقط وصلت إلى ٣٨,٦ مليون بنهاية عام ٢٠٠٢م إلى ٤٠ مليون في سنة ٢٠٠٤م، وهي نسبة مرتفعة جداً تدل على أن ناقوس الخطر أخذ يقرع كل مدن العالم محذراً إياها من القاتل الرهيب الذي يهدد الملايين بالموت حيث إن معظم الإصابات تقع في الأعمار ما بين ١٥-٥٩، وهو عمر الإنتاج المتميز، إلى جانب نفقات العلاج الباهظة حيث تبلغ الرعاية الصحية لمريض الإيدز ما بين ٥٠-١٠٠ ألف دولار في السنة. وهو ما حدا بوكيل وزارة الصحة السعودي أن يقول: الإيدز كارثة تهدد اقتصاديات العالم .

ومن ثم لا وقاية من هذا المرض إلا بالرجوع إلى شريعة الإسلام الغراء، والالتزام بقيمها وبتعاليمها والمتمثلة في:

أولاً: التوعية الدينية، وبناء الأسرة المسلمة:

يعتبر الوازع الديني هو أقوى الضوابط للفرد والأسرة، فالتنشئة الدينية من الصغر، تربي الإنسان نفسياً واجتماعياً، وتخطو به في مدارج العمر دون انحراف أو ضلال وتسمو بأخلاقه وروحه.

فتربية الإنسان عقائدياً وأخلاقياً، تقوم سلوكه، وتؤثر في صحته

النفسية والبدنية وتنأى به عن الانحرافات، والممارسات المشينة، كتعاطي المخدرات والمسكرات والزنا والشذوذ.

ولذلك فالتوعية الدينية تشمل بيان كل مافيه نفع للفرد والمجتمع والحث عليه وبيان كل ما فيه ضرر وانحراف، والمنع منه.

فالتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأسلوب سهل ميسر يدركه العامة والخاصة له أهمية كبرى، وأن هذه التوعية تبدأ من المنزل فالمسجد فالمدرسة فالجامعة فالهيئات والمؤسسات الدينية. مع بيان أن الدين الإسلامي دين متكامل روحياً واقتصادياً واجتماعياً.

ولا ننسى أن مجتمع السلف الصالح ترعرع على العبادة والقيم والنظافة والعفاف فكان خالياً من الأمراض والأسقام.

ثم إن للحسبة دوراً مهماً في نشر الفضيلة وتطبيق شرع الله عملاً وسلوكاً ومنع أسباب الفساد في كل ما يتعلق بحدود الله تعالى أو حقوق الآدميين أو ما كان مشتركاً بينهما[١] قال الله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[٢].

وروى مسلم والترمذي وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**))[٣].

فالتربية الدينية تركز على المفاهيم والمعارف الأخلاقية والدينية

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤-٣٠٨، دار الفكر.

(٢) سورة الرعد: آية ١١. سورة الأنعام: ١٧.

(٣) صحيح مسلم، ك / الإيمان، بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن رقم الحديث ٧٠ ، سنن النسائي، ك/ الإيمان وشرائعه ب/ تفاضل أهل الإيمان رقم ٤٩٢٢.

الصحيحة وغرس القيم في نفوس الأفراد صغاراً وكباراً.

ومن أهم ما يتميز به ديننا الحنيف الارتباط بالخالق جل وعلا لدفع الضرر والأذى وذلك في صورة الأدعية التي علمنا إياها نبينا محمد ﷺ لما لها من أثر عظيم مع الأخذ بالأسباب الأخرى المتمثلة في الدواء الطبي قال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

وكتب التراث زاخرة بالأدعية المفيدة التي وردت في الكتاب والسنة مع أذكار الصباح والمساء والمناسبات التي تكون حصنا حصينا للمسلم. إلى جانب الرقية الشرعية التي تدفع المرض والكرب، حبذا لو تمسكنا بها قولاً وعملاً.

بناء الأسرة المسلمة:

الأسرة هي المجتمع الصغير الذي يتربى فيه الإنسان منذ نعومة أظافره، وينشأ من أول عهده بالحياة في أحضانها، ينطبع بطابعها ويرى الأشياء بعينها، ويتعرف عليها عن طريق ميوله واتجاهاته وما له من إيحاء حين يستحسن ما يراه حسناً أو يستقبح ما يراه قبيحاً، إلى غير ذلك.

ولذلك أدرك علماء الاجتماع أن البيت هو الينبوع الأول الذي يمد الأمة بالرجال والنساء، وأنه إذا كان هذا الينبوع طيباً صافياً خالياً من الشوائب المفسدة، كان إمداده خيراً على الأمة، وزاداً لها من الأفراد الصالحين الطيبين الذين يصبحون في مجتمعها لبنات قوية، وحلقات

---

(١) سورة الأنعام: ١٧.

تعاون، ودعاة فضيلة، ودعائم نظام، ومصادر سعادة، وإذا كان هذا الينبوع مشوباً بالشوائب قائماً على الفوضى والإهمال، فإن إمداده يكون شراً على الأمة، وخطراً على مقوماتها، ونكداً ووبالاً عليها.

وهذا المعنى يقرره القرآن الكريم حيث يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾[1].

وقد ضرب الله لنا مثلاً آخر بعد أن بين مصير الكافرين ومصير المؤمنين، فقال جل ذكره: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

ولذلك عني الإسلام عامة - كتاباً وسنة وفقهاً وحكماً وقضاءً - بهذا الينبوع الأول من ينابيع المجتمع، فوضع له عن طريق التشريع والإرشاد والتوجيه مجموعة من القوانين والنظم هي خير ما أخرج للناس

---

(١) سورة الأعراف: ٥٨.

(٢) سورة إبراهيم، الآيتان ٢٤، ٢٥.

(٣) سورة الروم، الآية ٢١.

في هذا الجانب الحيوي الأساسي من شؤون الإصلاح الاجتماعي، واختيار الزوجة الصالحة من البيئة الصالحة فيه إرشاد للأزواج أن يقترنوا بمن عرفن بالعفة والحصانة، وقد كان المعروف في العرب أن وسط الفتيات، أي الإماء ليس هو وسط التحصن والتعفف في العادة التي كانوا عليها، بل كان من نساء الجاهلية قبل الإسلام من تخادن، أي تتخذ لها خدنا - أي صاحباً - يتمتع بها سراً، ومنهن من تسافح الرجال ويسافحونها، ومنهن من كن يحترفن البغاء، فاشترط الله تعالى في الزواج من الإماء شروطاً، يراد بها تحقيق مصلحة الزوج في أن يختار مؤمنة ذات حصانة وعفاف، وليست من المسافحات أو المتخذات الأخدان أي الأخلاء العشقاء، ومراعاة حق سيدها في الإذن، وحقها في المهر، وجعل ذلك رخصة لمن خشي العنت، وقد بين الله تعالى مع كل هذه الشروط أن الصبر ومقاومة الرغبة في ذلك خير من التعرض لمثل هذه الزوجية[(١)].

وإن كنا أطلنا الكلام في هذا، فإنما لأهمية بناء الأسرة المسلمة في وقتنا الحاضر الذي يموج بالفتن والانحلال، مما يؤكد على التربية الأسرية ودعمها بكل الوسائل، حتى يمكنها التصدي لأفكار تفتيت عرى النظام الأسري، ونشر الإباحية المتزامنة مع ظاهرة الشذوذ الجنسي. وفي سبيل تحصين الأسرة وحمايتها من الأمراض، فقد كره الإسلام ترك الزواج، قال ﷺ: ((**شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم**

---

(١) المجتمع الإسلامي، كما تنظمه سورة النساء: فضيلة الشيخ محمد محمد المدني، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤١١هـ / ١٩٩١.

عزابكم))[1] ، وحث الإسلام على اتخاذ المرأة الصالحة زوجة وأن تقبل المرأة الرجل الصالح زوجاً ، قال ﷺ : ((**فاظفر بذات الدين تربت يداك))**[2] . وعلى المرأة أن تتحجب ولا تتبرج ولا تُفتن بنساء الغرب.

وقال ﷺ : ((**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله))**[3] .

وقال ﷺ : ((**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة))**[4] .

وأمر الإسلام بتزوج الأبكار والودود الولود ، والزواج من الأباعد أفضل من الأقارب لما فيه من نجابة الولد ودوام العشرة وسلامة النسل من الأمراض الوراثية ، وقال النبي ﷺ : ((**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات))**[5] . وأمر الإسلام الزوجين بحسن العشرة والمعاشرة والاهتمام بالولد من أول حمله جنيناً ، ثم تسميته ، ثم حسن تربيته وتعليمه وتأديبه صغيراً ، وربطه بالصحبة الصالحة والأماكن الفاضلة ، والزواج المبكر ، وحفظ أسرار البيوت ، وعدم الاختلاط ، وبر

---

(١) مسند أحمد ، ك/ مسند الأنصار رضي الله عنهم، ب/ حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم الحديث /٢٠٤٧٧.

(٢) صحيح البخاري، ك/ النكاح، ب/ الأكفاء، ح رقم ٢٧٠٠ ، مسلم، ك/ الرضاع، ب/ استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث ٢٦٦١.

(٣) سنن ابن ماجه، ك/ النكاح، ب / أفضل النساء، رقم الحديث ١٨٤٧ ، سنن أبي داود ، ك/ الزكاة، ب/ في حقوق المال، رقم الحديث ١٤١٧.

(٤) رواه مسلم. ك/ الرضاع، ب/ خير متاع الدنيا ح رقم (٢٦٦٨)، ومسند أحمد ك/ مسند المكثرين، ب/ عبدالله بن عمرو بن العاص ح (٦٢٧٩).

(٥) رواه الترمذي. ك/ النكاح، ب/ ما إذا جاءكم من ترضون ح رقم (١٠٠٥).

الوالدين، والشفقة، والرحمة بضعفاء المسلمين وصلة الأرحام وكفالة الأيتام، وأدب الحديث، وحسن تحمل المسؤولية.

ثانياً: التوعية الصحية تتجلى في بيان أهمية النظافة:

وهي تشمل الطهارة والنظافة التي حث عليها الإسلام من الاستنجاء، والوضوء، والغسل مع طهارة الملبس والمسكن، والمأكل، والمشرب، ورد في ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣٢ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٣٣ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ۝٦ ﴾[2].

(١) سورة الأعراف: ٣١: ٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٦.

وأمر المرأة بالغسل من دم الحيض والنفاس لقوله تعالى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[1].

بيان أهمية عدم الاختلاط بين المصابين والأصحاء فلزم عزل المصابين ورعايتهم ومداواتهم، ومن ثم قيام ذويهم بإبلاغ الجهات المختصة، حتى لا تنتشر العدوى بهذا المرض ويمكن محاصرة المرض من أول ظهوره بما يسهل علاجه وكتب الفقه قد خصصت أبواباً لذلك فلتراجع.

سبل الوقاية من مرض الإيدز:

١- خضوع أفراد المجتمع للفحص الطبي بين وقت وآخر وخاصة المقبلين على الزواج، وأيضاً الحوامل توقياً لوجود إصابة عند الأم تنتقل إلى الجنين.

٢- بيان أهمية فتح مراكز طبية مؤهلة يتوفر فيها الدواء والأطباء والممرضون والفنيون من ذوي الكفاءات.

٣- بيان أهمية فحص الدم والأعضاء التي تنقل المرض قبل نقلها وكذا خلو النطف التي يتم بها التلقيح غير الطبيعي من الأمراض المعدية.

٤- بيان أهمية تعقيم الأدوات الطبية ومنع إعادة استعمال الإبر.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

٥- بيان خطورة الانغماس في العلاقات الجنسية المحرمة وإتيان المرأة في دبرها وفعل قوم لوط ومعاشرة أحد الزوجين للآخر إذا كان مصاباً.
٦- بيان أهمية التداوي وتوفير الدواء لهؤلاء المصابين وخاصة الفقراء منهم.

ثالثاً: دور الإعلام:

للإعلام المسموع والمرئي والمقروء دور فعال ومؤثر في جميع طبقات المجتمع وتثقيفه، ببيان أهمية تسهيل وتيسير سبل الزواج المشروع كوسيلة لإشباع الغريزة الجنسية بطريقة سليمة ومأمونة، لحفظ النسل وعمارة الأرض.

فكل الأرقام المعلن عنها تشير إلى وجود توافق قوى، بين الإباحية والإدمان وانتشار مرض الإيدز.

وعلى وسائل الإعلام المختلفة أن تتجنب عرض كل ما من شأنه إثارة الغرائز أو الإغواء بالرذيلة.

وإتاحة الفرص لعلماء الدين والأطباء والعلماء النفسيين للرد على تساؤلات الشباب وعمل المسابقات الثقافية والدينية، ورصد جوائز قيمة لها. مع مشاركة الجامعات ووزارة التربية والتعليم والهيئات والمؤسسات في التوعية ومناقشة كل ما يشغل الشباب ويستنفد طاقاتهم المهدرة في الجوانب التي تعود على الشباب والمجتمع بالنفع.

رابعاً: دور الدولة في الوقاية من مرض الإيدز:

على الجهات الرسمية التمسك بتطبيق شريعة الله التي هي أساس عصمة الأمة من الأمراض التي تفتك بالجماعات والأفراد.

وتوفير المراكز الطبية ذات الأجهزة التي تكشف مبكراً عن الفيروسات ذات الخطر حتى يمكن الوقاية من انتشار الأمراض المعدية.

وتنسق الجهود، والبرامج، والندوات التي يهتم بها المتدينون، والعقلاء في جميع أنحاء العالم، الداعين إلى العفة، ومحاربة الاتصال الجنسي خارج نطاق الزواج المشروع.

والعمل على الحد من أسباب انتقال المرض بمعرفة وجهات المسافرين والداخلين إلى البلاد وفحصهم عند الدخول وخاصة الشباب والحد من الزواج من الأجنبيات، كذلك الحد من استيراد الدم والأشياء التي يمكن أن تحمل الفيروس والتأكد من سلامتها.

إن جسم المجتمع متداخل التراكيب كجسم الإنسان، وعافيته من عافية الإنسان، ولا تكون أعضاؤه سليمة إلا بسلامة الإنسان فالمجتمع الذي تحكمه أنظمة وقوانين فاسدة، ويربي أفراده وفق مناهج فاسدة وتقوم وسائل الإعلام فيه على قواعد فاسدة لا يمكن أن تنفع معه جرعة من جرعات المجتمع الإسلامي، بل لا بد له من أخذ العلاج كاملاً، فتطبيب المجتمع يكون نافعاً إذا تناول أفكاره، ومعتقداته، ونظمه، وتشريعاته وأخلاقه، وعاداته، قال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [1].

(١) سورة المؤمنون: ٥: ٧.

الخاتمة

١- الإيدز فيرس معدي لا يحده مكان أو زمان يوجه كل طاقاته التدميرية إلى مراكز الدفاع في الجسم فيقضي على جهاز المناعة فيجعل الجسم عرضة للإصابة بشتى الأمراض الانتهازية المهاجمة، وعدواه تنتقل عن طريق الدم والاتصال الجنسي، والحمل ويحتمل عن طريق المعايشة، وإن علاجه متعثر ومكلف.

٢- فيروس الإيدز يصيب جميع أجهزة الجسم مما يؤدي بالمصاب إلى تضخم الغدد، وفقدان الوزن، وحمى مستمرة، وتعرق ليلي، والتهابات، وإسهال مستمر حتى تغزو النسيج العصبي، فتصيب المخ، فتنتهي حياة المريض بالموت المحقق.

٣- عمد الإسلام إلى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل والمال، ومنع الاختلاط لحفظ النسل وحث على الزواج المبكر، واتخذ التدابير الاحترازية لمنع افتتان الرجال بالنساء، وافتتان النساء بالرجال، وعنى بالإنسان جسداً وعقلاً وروحاً، فلم يهدر غريزته الجنسية فجعل تصريفها في إطار الزواج الذي يعود على الأفراد بالنفع والاستمتاع ويبعد بها عن البهيمية كالإتيان بها في الشوارع أو الحدائق أو على الشواطئ دون ارتباط شرعي.

٤- الإيدز يعتبر مرض موت تخريجاً على أقوال أهل العلم.

٥- للطرف السليم من طرفي الزواج الحق في رد الخطبة أو فسخ النكاح إذا كان الطرف الآخر مصاباً بالإيدز، لأن ذلك يمنع الاستمتاع بين الزوجين ويثير النفرة ويخل بمقصود النكاح.

٦- يجب عدم مخالطة المرضى للأصحاء منعاً للعدوى وإن وقعت العدوى

فإنما ذلك بأمر الله لقوله ﷺ: ((**لا عدوى**)) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لا يوردن ممرض على مصح**)) وأخذاً بالسبب قال ﷺ: ((**فر من المجذوم فرارك من الأسد**)).

٧- أمرت الشريعة أن يقي الإنسان نفسه من الأمراض بتجنب أسبابها وإذا وقعت أمرته بالتداوي.

٨- يجب الحجر على مريض الإيدز متى أصبح مرضه مخوفاً، ويجب معاملة المريض بالشفقة والرحمة لأن كثيراً من مرضى الإيدز هم ضحايا لا ذنب لهم، كمن يصاب بسبب نقل الدم أو عن طريق استعمال أدوات المريض والأولى عدم معايشة المرضى لغيرهم من الأصحاء إذا تفاقم المرض.

٩- لا ينبغي إفشاء سر المريض إلا بناء على طلبه أو لأحد أقاربه لمصلحة أو لولي أمره أو زوجه لمنع العدوى أو لمصلحة تتطلبها جهة حكومية.

١٠- مشروعية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج منعاً من الأمراض المعدية والوراثية وتجنباً للمشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر.

١١- لا يجوز للأم المصابة إرضاع طفلها، وكذلك يسقط حقها في الحضانة، وكذلك الأب إذا كان مصاباً "فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

١٢- المصاب الذي يتعمد نقل العدوى لقتل شخص فمات هذا الشخص فالناقل يقتل به، وإذا تعمد نقل العدوى فلم تنتقل فيعاقب عقوبة تعذيرية.

١٣- المريض الميؤوس من شفائه لا يجوز قتله ولو بناءً على طلبه، فمن يقتل نفسه فهذا انتحار، وأما الذي يقتله فهذا عدوان وفي ذلك رد على بعض أعضاء المجلس الأوربي للإفتاء المعارضين لما قرره المجلس بجواز رفع

أجهزة الإنعاش الصناعية إذا مات المريض دماغياً.

١٤- للوقاية من مرض الإيدز يجب الاهتمام بالتوعية الدينية والحرص على الأذكار النبوية صباحاً ومساءً في هذا الخصوص وغيره، . ويجب الاهتمام ببناء الأسرة المسلمة والتوعية الصحية والتوعية الإعلامية، وللدولة دور مهم في الحد من مرض الإيدز ومنع انتقاله بفحص الداخلين إلى البلاد، والحد من استيراد الدم، وإنشاء المراكز الطبية مع مدها بالأجهزة المتقدمة التي تكشف مبكراً عن وجود الفيروس، ولا يخفى أهمية عمل البرامج والندوات التي تحض على العفة والطهارة والزواج المبكر وتحارب الاتصال الجنسي المحرم، وعلى الدولة أن تدعم جهاز الحسبة للقيام بدور مؤثر في ذلك مع نشر الوعي لدى طلاب المدارس والجامعات وبيان خطورة هذا المرض.

والله الموفق؛؛

* * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مراجع التفسير وأحكام القرآن

١ **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي)، (ت٥٤٣)، دار الكتب العربية.

٢ **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي)، (ت٦٧١)، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ /١٩٥٣م.

٣ **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي (ابن كثير) (ت٧٧٤)، دار الكتب، الرياض، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤ **أحكام القرآن للجصاص** - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥.

ثالثاً: مراجع الحديث وشروحه:

٥ **الموطأ:** مالك بن أنس بن مالك الأصمعي، (ت١٧٩)، دار إحياء العلوم، بيروت ١٩٨٨م، ودار إحياء التراث العربي، سنة ١٩٨٥م، والشركة العالمية للبرامج، ١٩٩٣م.

٦ **المسند:** أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١)، دار المعارف، مصر، ١٩٨٠م، ومؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، والشركة العالمية للبرامج، ١٩٩٤ م، والفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنا، دار شهاب، القاهرة.

٧ **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي،(ت٢٥٥)، الشركة العالمية للبرامج ١٩٩٣م.

٨ **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت٢٥٦)، دار

القلم بيروت، ١٩٨٧م، ودار ابن كثير، اليمامة ١٩٨٧م، قرص موسوعة الحديث الشريف، إصدار شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار الثاني٩١ مصر ١٩٩٨م.

٩ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، دار إحياء التراث العربي، والشركة العالمية للبرامج ١٩٩٣م.

١٠ **المستدرك على الصحيحين**: للنيسابوري، دار الفكر، ط٢ / بيروت ١٤١٥ ومكتبة دار الباز – مكة – ١٤١٤هـ.

١١ **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت٢٧٣) دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م، والشركة العربية، ١٩٨٤م، والشركة العالمية للبرامج، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م.

١٢ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥)، المكتبة العصرية، بيروت، وصحيح سنن أبو داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ، والشركة العالمية للبرامج ١٩٩٣م.

١٣ **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧)، دار الفكر، طبعة ١٩٨٣م الشركة العالمية للبرامج، ١٩٩٣م.

١٤ **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة ط١٤١٤/٢هـ.

١٥ **سنن النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣)، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦، والشركة العالمية للبرامج ١٩٩٣م.

١٦ **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت٣٢١) دار المعرفة، بيروت.

١٧ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، (ت٣٨٥)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

١٨ **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٩ **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٢٠ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني، (ت٨٥٢)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

٢١ **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠)، الطبعة الأخيرة، البابي الحلبي.

٢٢ **عون المعبود:** للمباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢.

٢٤ **تحفة الأحوذي:** لمحمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب - بيروت، ط٢ سنة ١٤١٥هـ.

٢٥ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** للزيلعي - دار الحديث - مصر، سنة ١٣٥٧هـ.

٢٦ **نصب الراية:** لمحمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب - بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٥هـ.

٢٧ **مجمع الزوائد:** أحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠)، دار الريان للتراث، القاهرة، وبيروت سنة ١٤٠٧هـ.

٢٨ **مجمع الزوائد:** للهيتمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - بالقاهرة، وبيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٩ **الأذكار (حلية الأبرار):** النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة فؤاد بعينو، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣٠ **تلخيص الحبير:** للعسقلاني، مؤسسة قرطبة، المكتبة العلمية.

رابعاً: مراجع الفقه وأصوله

أ: مذهب الفقه الحنفي:

١ **المبسوط للسرخسي**:أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، (ت ٤٩٠)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ودار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: قمر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (٧٤٣) دار الكتاب الإسلامي.

٣ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين بن مسعود الكاساني، (ت٥٨٧) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤ **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ابن الهمام)، (ت٨٦١)، دار الفكر.

٥ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

٧ **حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار**: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢)، الطبعة الثانية، البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨ **فتح القدير**، للكمال ابن الهمام (ت٨٦١) : دار الفكر، بيروت .

٩ **كشف الأسرار**: للبزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

١٠ **شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني**، مكتبة صبيح بمصر.

ب: مراجع المذهب المالكي:

١ **القوانين الفقهية**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت٧٤١)، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت .

٢ **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت١٧٩)، دار الكتب العلمية.

٣ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٧)، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ طبع.

٤ **الفواكه الدواني للنفراوي:** مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.

٥ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (الحطاب)، (ت٩٥٤)، دار الفكر، بيروت.

٦ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي شمس الدين (ت١٢٣٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، دار إحياء الكتب العربية. ط/ ١٤١٦هـ.

٧ **البهجة شرح التحفة ومعه تحفة الحكام:** علي بن عبد السلام التسولي، (ت ١٢٥٨)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٨ **أنوار البروق في أنواع الفروق:** للقرافي، عالم الكتب.

٩ **التمهيد لابن عبدالبر**، طبعة وزارة المعارف **والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ.**

١٠ **بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك:** للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ.

ج: مراجع المذهب الشافعي:

١ **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤)، دار المعرفة.

٢ **الأحكام السلطانية:** علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (ت٤٥٠)، دار الكتب العلمية.

٣ **فتاوى السبكي:** تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٥٦)، دار المعارف.

٤ **البهجة شرح التحفة:** للتسولي، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٩٧، ١٩٧٧/٣.

٥ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٣)، دار إحياء التراث العربي.

٦ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد الشربيني الخطيب شمس الدين (ت٩٧٧)، البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٧ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤)، دار الفكر.

٨ **روضة الطالبين:** للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار ابن حزم بيروت ، لبنان ١٤٢٣هـ.

د: مراجع المذهب الحنبلي:

١ **المغني:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، (ت٦٢٠)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

٢ **المقنع:** ابن قدامة، مطبعة هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣ **الشرح الكبير:** شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢)، مطبعة هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ومعه الانصاف للمرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ).

٤ **الفتاوى الكبرى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨) دار الكتب العلمية.

٥ **أعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (ت٧٥١)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٦ **زاد المعاد:** لابن قيم الجوزية، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٧ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** ابن القيم، (ت٧٥١)، دار الفكر، بيروت، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.

٨ **كتاب الفروع:** الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، (ت٧٦٣)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومعه تصحيح الفروع: للمرداوي، (ت٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، (ت٨٦١).

٩ **الآداب الشرعية:** لابن مفلح.

١٠ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد:** لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني (٦٥٢هـ) ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح (٧٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤١٩هـ

١١ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت٨٨٥)، مطبعة هجر، ط١ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢ **منتهى الإرادات:** الفتوحي الحنبلي ابن النجار، (ت٩٧٢)، مع حاشية المنتهى عثمان بن أحمد النجدي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

١٣ - **المعتمد في فقه الإمام أحمد:** الجامع بين نيل المآرب ومنار السبيل، دار الخير، المكتبة التجارية، مكة، ط٢، ١٤١٤/١٩٩٤م.

- **مطالب أولي النهى:** للرحيباني، المكتب الإسلامي.

- **اختيارات شيخ الإسلام:** للبعلي.

هـ: مراجع المذهب الظاهري:

١ **المحلى بالآثار:** محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (الظاهري)، (ت٤٥٦)، دار الفكر، بيروت.

خامساً: كتب اللغة والتراجم والأعلام:

١ **طبقات الحنابلة:** أبو الحسن محمد بن أبي يعلى، (ت٤٥٨)، مطبعة أنصار السنة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٢ **تاريخ بغداد:** الحافظ أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣ **طبقات الفقهاء:** أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، (ت٤٧٦)، دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٠م.

٤ **لسان العرب:** محمد بن بكر بن منظور المصري، (ت٧١١)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥ **المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (ت٧٧٠)، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٧م.

٦ **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١)، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٤هـ / ١٩٧٠م.

٧ **القاموس المحيط:** أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي ، (ت ٨١٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

٨ **الإصابة في تمييز الصحابة:** شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي (بن حجر)، (ت٨٥٢)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩ **البدر الطالع:** محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠)، دار المعرفة، بيروت.

١٠ **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت ١٣٩٦)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢م.

١١ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** محيي الدين أبومحمد بن عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٢ **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر، بيروت.

سادساً: الكتب الحديثة والعامة، والقانونية:

١ **الجنس بين الإسلام والعلمانية**: الحافظ يوسف موسى (أبو الأسباط)، بدون تاريخ.

٢ **مرض الإيدز**: السيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣ **الأمراض الجنسية**: سيف الدين حسين شاهين، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤ **قصة الإيدز**: د. نجيب الكيلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، بيروت.

٥ **مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه من الفقه الإسلامي والقانون المدني**: د. محمد عبد المقصود حسن داود، سنة ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية.

٦ **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي**: د. يوسف قاسم ١٤٠٣هـ / ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧ **النظام القانوني للزواج عند المسيحيين المصريين**: د.سعيد جبر، ١٩٨٣/ ١٩٨٤

٨ **متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)**: معضلة الطب الكبرى، محمد صادق زلزلة، دار الراوي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)**: د. حرب هرفي، ط١ / ١٤٠٦هـ، جدة، السعودية.

٩ **ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز**:
- شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق.

١٠ **الإيدز مشكلة العالم المعاصر ونظرة مستقبلية إسلامية**: د. محمد حلمي وهدان جمهورية مصر العربية، بحث على الإنترنت.

١١ **نقص المناعة المكتسبة الإيدز:** أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود بن مسعد الثبيتي – المكتبة المكية، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

١٢ **فتاوى دار الإفتاء المصرية:** في مئة عام.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، من ١٤١٣هـ / ١٩٩٣، إلى وقت كتابة هذا البحث.
- **خصائص فيروس الإيدز وانتشاره:** من منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة مؤتة بالأردن، د. خالد أحمد الطراونة، د. مؤيد مهدي عبود، طبعة أولى ١٩١٩م / مطابع الدستور التجارية – عمان.
- **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها:** د. محمد علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، طبعة ثالثة، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية بالقاهرة:** ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (السكان والتنمية) د. الحسيني سليمان جاد - جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- **منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية:** أ.د محمد أحمد صالح – ط٢، ١٤٢٥هـ.
- **المجتمع الإسلامي:** كما تنظمه سورة النساء: فضيلة الشيخ محمد محمد المدني، ط٢ سنة ١٤١١هـ/١٩٩١ م، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات، الشرقية مصر.

سابعاً: الدوريات:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسعودية.
- مجلة التايم الأمريكية.
- جريدة الشرق الأوسط.

- جريدة الأخبار المصرية.
- دائرة المعارف البريطانية.
- مؤتمر الإيدز في بانكوك بتايلاند في يوليو سنة ٢٠٠٤م.
- ندوة رؤية إسلامية لمرضى الإيدز بالكويت ١٩٩٣م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي في ذي القعدة ١٤١٥هـ بخصوص الإيدز

* * *